بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعد حمد الله الاول والاخر وصلوته على سيدنا محمد المؤيد بالبرهان الظاهر وعلى الله واصحابه نجوم الاهتداء الزواهر فقد سألني بعض الاباء النجباء والازكياء الفضلاء ان اضع على نظم سيدي ووالدي رحمه الله تعالى لنخبة الفكر تعليقاً يبين خفيه ويقرب قصيه فاجبته الى سؤاله معتمداً على توفيق الله وافضاله ولما اشرفت على الاتمام والختام وفوقت الفراغ منه الخيام بادر اليه جماعة من الاخوان فكتبوه ولات حين اوان فشتّ لما اقرأت وقع فيه محو وتغيير وزيادات وتحرير حتى صار ولله الحمد والمنّ حاويًا بالمقاصد هذا الشان وسميته بالعالي الرتبة في شرح نظم النخبة والى الله اضرع ان يجعله نافعاً باصوله وان يحشرني في زمرة حديث نبيّه ورسوله

الحمد لله العلي القادر ... مرسل سيد الانام الحاشر
يبشر المطيع بالثواب ... وينذر العاصي بالعقاب
صلى وسلم عليه الله ... ما نطقت بذكره الافواه

شرح الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة وغيرها بالتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة وحدها بالتعظيم فالحمد اعمّ من الشكر باعتبار المتعلق واخصّ منه باعتبار المورد فانّ متعلقه النعمة وغيرها ومورده اللسان وحده والشكر اعمّ من الحمد باعتبار المورد واخصّ منه باعتبار المتعلق لانّ متعلقه النعمة فقط

ومورده

ومورده اللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة وهي من القدر لانّ القادر يوقع الفعل على قدر مشيته والحاشر من اسماء النبيّ صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ورواه ايضا مالك اخر الموطأ عن محمد بن جبير بن مطعم لكن مرسلاً وبشرت الرجل بتشديد الجيم وتخفيفها وابشرته ثلاث لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم اي اخبرته بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف وزمان بيع الاحتراز عنه وقدّم البشارة على الانذار لتقدّمها عليه في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين وتقدّم رتبة متعلقيها وهما المطيع والثواب على متعلق الانذار وهما العاصي والعقاب وصلوة الله ثناؤه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء كذا في صحيح البخاري عن ابي العالية والافواه جمع فوه وهو اصل فم ولا يخفى ما في البيت الثاني من المقابلة المفسّرة في علم البديع بالاتيان بمعنيين متوافقين او اكثر ثم لا يقابل ذلك على الترتيب نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدّق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ص

وبعد فاعلم ان نخبة الفكر ۞ اجل ما صنف في علم الاثر
قد جمعت انواع هذا العلم ۞ وقربت قصيه للفهم
فالله يجزي من لها قد صنفا ۞ اعظم ما جزا به مصنفا
فاخترت نظم درها المنثور ۞ في سلك هذا الرجز المسطور
فقلت عائذا بذي الجلال ۞ من خطاء في الفعل والمقال

ش علم الاثر هو علم الحديث وحده بانه علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والقصد البعيد يقال قصى المكان يقصو قصوا بضمتين فهو قصي والسلك بكسر المهملة الخيط والفعل بالفتح مصدر فعل يفعل وقرأ بعضهم واوحينا اليه في الخيرات والفعال بالكسر الاسم ص

الخبر الذي يكون ينمي ۞ من طرق وقد اتى والعلما
ذاك الذي بالمتواتر عرف ۞ وشرطه عند اولي العلم الف
ان يبلغ الجمع الذي قد نقله ۞ حدا يحيل العرف ان يتفقله
وان يرى مستندا في النقل ۞ للحس لا الى الدليل العقلي
فان يكن تم طباق يشترط ۞ فيها استواء الطرفين والوسط

ش الخبر نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة وهو قسم من الكلام الثاني ويقال للمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وفي الاصطلاح الخبر مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فعلى السنة مرادفة له وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ولذلك قيل لمن يشتغل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

محدث

محدث ولمن يشتغل بايام الناس واحوالهم اخباري وربما يضم
اوله وقع ما قبل اخره اي يسند ويروى والطرق بضمتين جمع كثرة بطريق
والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت ويحيل بالحاء المهملة يمنع والعرف
العادة ويفتعل فلان الكذب يختلقه والتطابق جمع طبقة وهي في الاصطلاح
جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر
ينقسم باعتبار ناقله الى متواتر واحاد والاحاد الى غريب وعزيز ومشهور
اما تعريف المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه قيدنا بنفسه
ليخرج ما يفيد بغيره وهو خبر الاحاد المفيد بالقرائن للعلم فان قيل من
اين يستفاد التقييد بالنفس من النظم قلت من اسناد افاد الى ضمير الخبر
لان افادة العلم في غير المتواتر من مجموع الخبر والقرائن لا من الخبر وحده
والمتواتر مأخوذ من قولهم تواتر الرجال اذا جاؤا واحدا بعد واحد
بفترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا واما كان المتواتر مفيدا
بنفسه للعلم لانا نجد من انفسنا علما بوجود بغداد وانه ليس الا بالاخبار
فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب
العلم وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان نفس
الاحاد اجيب بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة
الحبل المؤلف من الشعيرات واما شروط فذكر الشيخ رحمه الله منها
ما اتفق عليه وكلها في المخبر من الشرط الاول ان يبلغ الجمع الذي نقل ذلك
الخبر في الكثرة الى حيث منع العادة ان يتفقوا ويتواطؤا على كذبه لانهم
اذا لم يبلغوا هذا الحد لا يكون خبرهم مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني
ان يكونوا مسندين ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة

بعد ادلاء الدليل العقلي للاخبار عن حدوث العالم لان كل
واحد منهم ح يخبر عما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال
النقيض لكل مع ولا يحصل له العلم ولو اخبره بذلك من في العالم
الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق ان يساوي
الطبقة الملاقية للمخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة بينهما في
جميع العادة من تواطيهم على الكذب لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه
فلا بد من الكثرة المانعة من التواطئ على الكذب ص

والعلم الحاصل به ضروري ❊ وما لا فلا عدة محصورة

ش العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله
مقدورا للمخلوق ويقال في مقابلة النظري ويفسر بما يكون حصوله
بلا نظر واستدلال وهو المراد ههنا وقد اختلفوا في العلم الحاصل بالمتواتر
فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب الكعبي وابو الحسن البصري الى
انه نظري وذهب المرتضى والامدي الى التوقف وقيل الجمهور ان العلم
بالمتواترات يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم
بطرق الاستدلال وترتيب المقدمات والجمهور ايضا على ان المتواتر
ليس له عدد مخصوص وان ضابط ما حصل العلم عنده لانا نقطع بحصول
العلم من المتواترات من غير علم بعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق وذلك
ان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي الى ان يحصل القطع
واليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد تحصل عنده
ذلك وقيل عدده محصور في اثنى عشر نقبا موسى لانهم جعلوا كذلك
ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون

صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم بالملام الذين جاهدوهم وقيل في
اربعين لان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
نزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم العلم لم يقتض عليهم وقيل في سبعين
لاختيار موسى لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم واجيب بانه
لا يلزم من افادة عدد معين للعلم في صورة معينة افادته له في جميع
الصور لان الحال في ذلك مختلف باختلاف الوقايع والمخبرين و
السامعين مثال المتواتر حديث من كذب علي متعمدا رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو
من اربعين وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا حديث يروى اكثر من ستين
من الصحابة غيره وزاد ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن
اسحق بن منده ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج من كتب الناس
ان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ثمانين من الصحابة ومنهم العشرة ص

وما يكون قد رواه شخص ❊ فهو الذي باسم الغريب خصوا

ش قدم الشيخ رحمه الله الغريب والعزيز على المشهور لان الغريب
من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك والغريب حديث انفرد بروايته او بامر في متنه او في
اسناده شخص واحد في اي طبقة كان ذلك الانفراد ومنه ما
هو صحيح كافراد الصحيح وهي كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب
فيه وايضا منه ما هو غريب من جهة الاسناد والمتن وهو
الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب من

قال ولا يلتفت الى ما ذكره من ثمانين الى حديث المسح
منهم العشرة وتبعه الفهستاني في شرح هذا الكتاب

جهلة الاسناد دون المتن وهو الذى يرويه جماعة من
الصحابة ويفرد واحد من الثقاة برواية عن صحابى اخر او يفرد
ذلك الحديث عنه الا من رواية ذلك الواحد وهذا هو الغريب الذى
تجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه ص
ثم الغرابة اذا تكون ❁ فى اصل الاسناد لما تبين
فهو يفرد مطلق قد شهرا ❁ وان يكن فى غير اصله يرى
فهو المقول فيه فرد نسبي ❁ كتفرد بهذا الشعبي
ش اصل الاسناد طرقه الذى فيه الصحابى والاسناد حكاية
طريق المتن وفى واللام يتعلقان بيفرد وهو مع ما تعلق به
فى موضع نصب خبر تكون كما ان ترى مع ما تعلق به فى موضع نصب
خبر يكن والشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفى منسوب الى الشعب وهو
بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين
مضت من خلافة عثمان وتوفى فى بضع ومائة يروى عن على
والسبطين وغيرهم فالغرابة ان كانت فى اصل الاسناد سواء
كانت فى اصله فقط او فى اصله ومن روى عنه او فى اصله واكثرت
فى اكثره او فى جميعه سمى ذلك الحديث بالفرد المطلق كحديث
النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة

وتفرد به

وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابى صالح وكحديث الاعمال
بالنيات تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم التيمى
عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عدد كثير وفى مسند البزار و
المعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك وان كانت الغرابة
فى اصل الاسناد بان فى اثنائه او فى اخره بالنسبة الى شخص
معين او صفة معينة او بلدة معينة سمى ذلك الحديث بالفرد
النسبى متثالها فى اخر الاسناد بالنسبة الى شخص معين حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله رواه مسلم
عن ابن غسان عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد ابن محمد
بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر
انفرد به ابو غسان عن عبد الملك بن الصباح ولم يفرد به عبد الملك
بل تابعه حرمى بن عمارة عن شعبة ومثالها فى اثناء الاسناد
بالنسبة الى صفة معينة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم انفرد
به من الثقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث كذا ذكر هذا الشيخ
علاء الدين التركمانى فى الدر النقى قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم
واما قيدت هذا الحديث بقولى من الثقات لان الدارقطنى رواه من رواية
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وابن لهيعة
ضعفه الجمهور ومثالها بالنسبة الى بلدة معينة حديث امرنا ان نقرأ

بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي
عن هشام عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال امرنا قال الحاكم
تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى
اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ص
ومما يكون قد رواه اثنان ﴿ فهو العزيز عند اهل الشان
وماله من الرواة اكثر ﴿ من راويين فهو المشتهر
ش العزيز في الاصطلاح هو الذي يكون في طبقة من طباقه
راويان فقط من عزيز يعز بالكسر اذا قل بحيث لا يكاد
يوجد او يعز بالفتح اذا قوي واستدل على قولهم فعززنا
بثالث اي قويناه فهو الثانية بضم الهاء وفتح الواو والمشهور
والمشتهر هو الذي تزايد رواته في كل طبقة على اثنين
ومنه ما هو صحيح كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف
كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا مثل بهذا الحديث
ابن الصلاح تبعا للحاكم لكن قال شيخنا عبد الرحيم ان بعض ائمة
الحديث صححه بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح من امثلة من يشترط
ما ذكر شرطه بالجنة ويوم نحركم يصوم ولم فعن احمد بن حنبل
انهما يدوران في الاسواق ولا اصل لهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه
ما هو ضعيف ذكر هذا شيخنا عبد الرحيم ولم يذكره ابن الصلاح
اكتفاء بذكر مثله في المشهور والغريب ومذهب الجمهور ان
الخبر المشهور لا يفيد بنفسه الا الظن مقصورة عن المتواتر ومذهب

ائمة الحديث

ائمة الحديث كما نقله الامام الحافظ ابو عبد العلاء انه يفيد العلم
النظري اذا كان طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة
ومن التعليل لحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وقد يقال المشهور على ما اشتهر على الالسنة
عزيزا كان او غريبا او غيرهما اسناد ص
وما عدا الاول في الايراد ﴿ فانه من خبر الاحاد
وهو يفيد الظن عند الجلة ﴿ وقد يفيد العلم عن قرينة
ش ما عدا المتواتر من اقسام ينقسم خبر احاد وخبر واحد
سواء كان غريبا او عزيزا او مشهورا لانه تنفرد رواته على
الكذب او يشتمل في بعض طباقه دون كلها او في كلها هو خبر ما
ليس بمحسوس وجمهور العلماء على وجوب [illegible] راوي
عدلا لان الصحابة عملوا به في وقائع كثيرة فعمل [illegible]
ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وقال [illegible]
الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها وعمل
عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار ولم ينكر عليهم
احد فكان ذلك اجماعا وايضا جمهور العلماء على افادة خبر الواحد
بنفسه الظن وقد اشار الشيخ الى ذلك بقوله وهو يفيد الظن
عند الجلة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل كصبي وصبية
وذهب بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد بنفسه
العلم وحجة الجمهور انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر وانتفاء
اللازم بين وايضا لو افاد العلم لوجب القطع بتخطيء من خالفه

بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض بانه يجب العمل به
ولولا انه يفيد العلم لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله تعالى في معرض الذم ان يتبعون الا الظن
واجيب بان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر والله
قاطع وبان عموم الآيتين مخصص بما يطلب فيه العلم من اصول
الدين واعلم ان المفيد خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد
يفيد العلم لان ما يخبر الواحد ولد له مشرف على الموت وانضم
الى ذلك صراخ وحضور [illegible] خروج محذورات على حالة غير
معتادة دون مثله فان [illegible] ذلك الخبر ونعلم به موت الولد
نجد ذلك من انفسنا بالضرورة [illegible] فقيل العلم لم تحصل بالخبر بل
بالقرائن كالعلم بمجال البخل ووجال الوجال اجيب بانه حصل
بالخبر مع ضميمة القرائن اليه اذ لولا الخبر لجوز ان موت شخص
اخر مثال خبر الواحد المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما مما لم ينتقد عليهما فانه احتفت به قرائن
لجلالة قدرهما وتوسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في المعرفة
بالصناعة وجود تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى اعلا
المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتها وتلقي الامامة لكتابهما بالقبول
ص وهو الى المردود والمقبول ينقسم عندا ولى المقبول
ويعرف المقبول من سواه بالبحث عن حال الذي رواه
ش خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن
صدق ناقله فوجب العمل به والى مردود وهو ما لم يكن بخلافه

سواء غلب

سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه او لم يغلب على الظن
لاصدق ناقله ولا كذبه فوجب التوقف فيه ويعرف الاحاد المقبول من
غيره بالبحث عن حال رواته فكل راو ثبت اتصافه بصفات القبول
فخبره مقبول وان جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او غالطا وكل راو لم يثبت
اتصافه بصفات القبول فخبره مردود وان جاز ان يكون
في نفس الامر صادقا وانما اخذت هذه القسمة من خبر الاحاد
لان الخبر المتواتر كله معمول [illegible] هذه القسمة ص
فخبر الاحاد حينئذ [illegible] اسنادا [illegible]
بنقل عدل ضابط [illegible] معلولا
ولا يروى الشذوذ من صفاته [illegible]
ش وصل الاسناد وسلامته من القوادح من ادلة
وهي المحافظة على التقوى والمروءة والتقوى الاحتراز عن ما يدنم
شرعا والمروءة الاحتراز عما يدنم عرفا وانما تتحقق العدالة
باجتناب امور اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر
وبعض المباح اما الكبائر فروى ابن عباس انها سبعة الشرك بالله
وهو قتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد في الحرم
اي الظلم في حرم مكة وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد على السرقة
وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد الشارع بخصوصه وقيل ما كان
مفسدته مثل مفسدة اقل الكبائر المنصوص عليها او اكبر فان
مفسدة دلالة الكفار على المسلمين ليست اكثر من مفسدة

الفرار من الزحف ومفسدة امساك المحصنة ليس فيهما اكبر
من مفسدة القذف واما الاصرار على الصغائر فوجه الوقف
وبلوغه مبلغا ينافي الثقة واما بعض الصغائر فالمراد به ما يدل
على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة
واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع
مع الارذال والحوف الدنية مما لا يليق به ذلك من غير
ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط على قسمين
ضبط كتاب وهو صيانة الراوي لصحيفته من حين سمع
فيه الى ان يؤدي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي ما
سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد
الضبط بالكمال لانه المعتبر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي
اصطلاحا امر خفي غامض قادح في الحديث مع ان ظاهره السلامة
والشذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو ازيد منه
ضبطا او اكثر منه عددا ولما كان المقبول منقسما الى صحيح و
حسن تعرض لكل قسم وبينه وقدم الصحيح على الحسن
لعلو رتبته فقوله خبر الاحاد بمنزلة الجنس وباقي قيوده
بمنزلة الفصل فخرج بوصل الاسناد المعلق والمنقطع والمعضل
والمدلس والمرسل وبنقل العدل نقل الفاسق والمستور
وهو الذي لم يثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشذوذ
ما يكون معللا وما يكون شاذا وقوله لذاته اي لنفسه افاد به
ان هذا التعريف لاحد قسمي الصحيح لا المطلقة سواء كان صحيحا

لذاته او صحيحا لغيره واعلم ان مراد هم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط
وبالضعيف ما لم توجد فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس الامر او
ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق وان الصحيح قد
يكون فردا وقد يكون غير فرد لان الادلة على قبول خبر الواحد لا يفصل
بين الفرد وغيره ولهذا اطلق الشيخ رح في النظم وذهب ابو علي
من المعتزلة الى اشتراط العدد في قبول الخبر وهو ظاهر كلام
الحاكم في علوم الحديث واعلم ان الحكم للاسناد بالصحة
نحو هذا حديث اسناده صحيح دون الحكم للمتن بما نحو
هذا حديث صحيح الا ان الاسناد قد يصح لثقة رجاله
ولا يصح حديثه لشذوذ او علة فيه قال ابن الصلاح
الا ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد
من غير ان يذكر له علة ولا يقدح فيه الظاهر منه الحكم بانه
صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل ص
وذاك ذو تفاوت في الصحة ☆ بقدر ما ينال من قوة
لذاك ما روى البخاري قدما ☆ ثم الذي له القشيري قدما
ش الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت
الاوصاف المقتضية لها فالاحاديث التي قيل انها اصح الاحاد
مطلقا اعلا بالصحة من الاحاديث الصحيحة التي لم يقل
في شيء منها ذلك وان كان الجميع مشتملا على اصل العدالة
والضبط وباقي الشروط ويكون رتب الصحيح متفاوتة قدم
في الصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

البخاري على صحيح مسلم بن الحجاج القشيري لان كلا من
اتصال السند وعدالة الرجال وضبطهم والسلامة
من الشذوذ ومن العلة في صحيح البخاري اتم منها في صحيح
مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل المعنعن
الا اذا ثبت لقاء المعنعن للمعنعن عنه ولو مرة واحدة ومسلم
يكتفي في ذلك بامكان اللقاء وامكان الرجال وضبطهم فلان
البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة
طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة وهي الطبقة الثانية ومسلم يخرج لهذه
الطبقة كما يخرج لتي قبلها وايضا الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
ثمانون ومن رجال مسلم مائة وستون واما السلامة من الشذوذ
ومن العلة ولان ما انتقد على البخاري نحو من ثمانين حديثا وما انتقد
على مسلم نحو من مائة وثلاثين حديثا وذهب بعض المغاربة الى تقديم
صحيح مسلم قول ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم في تاريخه حيث
ذكر صحيح مسلم بوضع احاديث مثله واجيب عن قول ابي علي بانه غير
مستلزم لصحة كتاب مسلم على كتاب البخاري بل يصدق بما وانه
لا في الصحة ولو سلم انه مستلزم لذلك بناء على ان بقاء الاصحية
في العرف يستلزم نفي المساواة فمعارض بقول شيخه ابي عبد الرحمن
النسائي ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وعن قول
مسلمة بن قاسم بانه ان اراد نفي المثلية في الصحة فممنوع وان اراد في
الترتيب وجعل كل حديث في موضع يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها

وساق فيه

وساق فيه الفاظ المختلفة التي رواها من غير تقطيع لها في الابواب
كما فعل البخاري فهذا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري ص
ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط البخاري علما
ثم على شرط القشيري مسلم ثم على شرط في غيرهم
ش ثم حرف عطف لحقها التاء قالوا لا تكون الا في
عطف الجمل وههنا التاء حرف ترتيب وجيء بالضمير في غيرهم
مع انه عايد الى البخاري ومسلم نظرا لما وفي بيتين ان الحديث
الذي على شرط البخاري ومسلم ثم خرجاه رتبته بعد رتبة
اخرجه مسلم فقط والذي على شرط البخاري فقط رتبته بعد رتبة
ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم فقط رتبته بعد رتبة ما كان
على شرط البخاري فقط والذي على شرط غيرهما رتبته بعد رتبة ما كان
على شرط مسلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط
البخاري ومسلم اذا شرطهما مذكور في كتابيهما او لا في غيره فقال
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في شروط البخاري
ومسلم ان تخريجهما الحديث المجمع على ثقة نقلته ان الضحاك
مشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات
ويكون السناد غير منقطع وتعقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم ابن
العراقي ان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال
النووي وغيره المراد بذلك ان يكون رجال السناد في كتابيهما ص
وجاء حسنه على مراتب بكلها يحتج في المطالب
وما يكون قد اتى من طرق فانه الى الصحيح يرتقي

ش الخبر الحسن على قسمين حسن لغيره وسيذكره الشيخ
عند الكلام على سوء الحفظ وحسن لذاته وهو المراد ههنا
وعرفوه بانه خبر متصل قال ضبط راويه العدل وارتفع
عن حال من يعد مايفرد به منكرا وليس بشاذ ولا معلل
ثم هو على مراتب متفاوتة كلها يحتج بها كما تصحح قال الحافظ
الذهبي فاعلى مراتب الحسن فهو بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك وهو قسم
متجاوب بين الصحة والحسن فان ضبط الحافظ يصحح هذه
الطرق وينعتونها بانها من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك
امثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنها واخرون يضعفونها
كحديث الحارث ابن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه و
خلق سواهم انتهى ثم الحسن لذاته انه اتى من طريق اخرى نحو
مافي راويه من قلة الضبط وصار صحيحا لكن لا لذاته بل لمتابعة
كحديث ابي العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده وبكر
خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي في حديثه حسن
لكن لما تابعه على هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس
ارتقى الى درجة الصحة فلذلك اخرجه البخاري
وان كان عبد المهيمن ايضا ضعيفا ص
وان تجد قولا لهم يلوح ش هذا حديث حسن صحيح

وان يكن

وان يكن فوقا فلتردد ش فذلك الناقل ذي التفرد
وان يكن ليس بفرد ثقفا ش فباعتبار سندين وصفا
ش يقال لاح النجم يلوح اذا بدا وتثقفته اذا صادفته ومنه
قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وقد اشار الشيخ في هذه
الابيات الى جواب السكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
على قول الترمذي في الحديث الواحد حسن صحيح تقدم السكال
ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما في الحديث
الواحد جمع بين القصور وعدمه وتقرير الجواب ان الحديث
الذي قيل فيه ذلك ان كان فردا فانما قيل فيه ذلك للتردد
في راويه لانه عند في رتبة من حديثه صحيح وعند اخرين
في رتبة من حديثه حسن وعلى هذا ما قيل حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان هذا غير متردد في صحته وذلك متردد فيها
ويرد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف
في راويه وان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد
فانما قيل فيه ذلك باعتبار السندين احدهما يقتضي الحسن والاخر
يقتضي الصحة وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي
قيل فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه
وبين الصحيح هو الذي قل ضبط رواته وهذا لم يعرفه
الترمذي لكونه معروفا عندهم كما لم يعرف الصحيح لذلك
وانما عرف الحسن الذي يفرده بالذكر لكونه اصطلح عليه وان
البغوي في كتابه المصابيح قال من الصحاح وارادمن صحيح البخاري

وسلم وقال من الحسان واراد من السنن الاربعة
التي هي باقي الكتب الستة والسنن هي كتب الحديث
المرتبة على ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد
عليه بان فيها غير الحسن من الضعيف والصحيح ص

ويقبل المزيد ممن يوثق ان لم ينافي ما رواه الاوثق

ش اذا روى الثقة زيادة في حديث سواء كان ممن يحكم
لحديثه بالصحة او الحسن وسواء كان راوي الناقص او غيره فان
كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير مشتمل لمن هو اولى منه قبل فكذلك
اذا انفرد بزيادة في حديث واما اذا كانت منافية بحيث يلزم من
قبولها رد الرواية الاخرى فانه يصار فيها الى الترجيح بينهما وبين
معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذا اختيار الحافظ
صاحب النخبة لان المسئلة ذات اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم
الى ستة وذات تقسيم واختيار الشيخ ابن الصلاح وقد ذكر
ذلك كله الحافظ عبد الرحيم في شرحه الفيته وليس هذا الذي
اختاره صاحب النخبة شيئا من ذلك بل قال الحافظ ابو بكر الصيرفي
ان المتقدمين من ائمة الحديث يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولا وردا
الترجيح ولا يجرون في المسئلة بحكم كلي قال وهذا هو الحق والصواب
وان خالف عدل من هو بالحفظ والاتقان منه
فاروى الاولى هو المحفوظ والغير شاذ عندهم ملفوظ

ش اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان

لمزيد ضبط

لمزيد ضبط او لكثرة عدد ونحوه خالف في السند او في المتن
سمي ما رواه الاولى بالمحفوظ وما رواه غيره بالشاذ فالشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن فوقه في الحفظ والاتقان مثال
الاول الفقرة في الاسناد ما رواه الحاكم في صحيحه والترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس موصولا وتابعه ابن جريج وغيره ورواه
حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم
المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم ومصر حماد بن
زيد انتهى فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو
حاتم حديث ابن عيينة لكثرة رواته ومثالها في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف
عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد
الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى ص

وان يخالف الضعيف الارجحا فسم بالمعروف ما قد رجحا
وذاك المعروف فهو المنكر وليس يحتج بما يستكر

ش اذا روى الضعيف حديثا وخالف اسناده او متنه

من هو ارجح منه اى راجح عليه كونه احسن منه حالا فاروا
الراجح يسمى بالمعروف وما رواه الضعيف المرجوح يسمى
بالمنكر وقد تبين ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلى لا
تساو والاعموم وخصوص مطلق او من وجه لان الشاذ كما
لا يصدق على شئ من افراد المنكر كذلك ان المنكر لا يصدق على شئ
من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية
الضعيف مثال المعروف والمنكر ما رواه ابو حاتم فى العلل من طريق
حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن
ابى اسحاق عن العيزار من حديث ابن عباس مرفوعا من اقام
الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات رواية عن
ابى اسحاق موقوفا انتهى وحبيب الاول بصيغة التصغير و
الثانى والثالث بصيغة التكبير والعيزار بالعين المهملة ص
وان وجدت راويا فى الكتب مواخق للفرد اعنى النسبى
فهو الذى يعرف بالمتابعة وهى لتقوية ذاك نافعة
وان تجد متنا عناه ورده فسمه الشاهد ازله عضده
والاعتبار سير طرق الخبر لتابع او شاهد معتبر
ش المتابعة بقاف الموحدة بعد الالف مصدر ميمى لتابعه
تباعا وفى الاصطلاح وجدان راو غير صحابى موافق لراو
ظن انه فرد نسبى او لشيخه او شيخ شيخه فى لفظ ما رواه
او فى معناه وتنقسم الى تامة وهى الموافقة لنفس الراوى

الى قاصرة

الى قاصرة وهى الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهى باقسامها تكسب
قوة فى الفرد المتابع ونفعا فيما رواه الشافعى فى الام عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له فظن قوم ان الشافعى انفرد عن مالك بلفظ
فاكملوا العدة ثلاثين وليس كذلك فقد تابعه عليه ذلك القعنبى عن مالك
رواه البخارى عنه صحيحه وهى متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار
نافعا ومحمد بن زيد روى حديث نافع مسلم عن ابن ابى شيبة عن ابى
اسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ فان اغمى عليكم فاقدروا
له ثلاثين وروى حديث محمد بن زيد بن جريج فى صحيحه من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين وهى متابعة قاصرة والشاهد فى الاصطلاح متن يعنى الفرد
النسبى ولفظه او معناه دون لفظه من رواية صحابى اخر
مثال الاول فى حديث الشافعى المتقدم مارواه النسائى من حديث
محمد بن حنين بالمهملة والتصغير عن ابن عباس بلفظ مارواه الشافعى
غير فرق ومثال الثانى مارواه البخارى من حديث البخارى محمد
بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين والاعتبار مصدر اعتبرت الشئ اذا نظرت وراعيت
حاله وفى الاصطلاح جمع الطرق وسبرها لحديث ظن ان راويه
انفرد به ليوقف على تابع لذلك الراوى او على شاهد كما لو وقع
تفرد فى حديث رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جمع طرق ذلك الحديث
وسبرها والنظر فيها هل روى ذلك الحديث ثقة
غير حماد عن ايوب او ثقة غير ايوب عن ابن سيرين
او ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة هو الاعتبار ص
ثم ما يقبل حيث يسلم من المعارض فذاك المحكم
فان يكن عارضه مماثله والجمع ممكن لمن يحاوله
فسمه مختلف الاخبار وان تعذر على الاحبار
الجمع لكن علم التاريخ فالمتقدم هو المنسوخ
ومال الى الترجيح ان يكن جهل وعند فقد الكل للوقف انتقل
ش ينقسم الخبر المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى اقسام
منها المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته وهو المقبول الذي
سلم من المعارض وذكر الحاكم ان عثمان بن سعيد الدارمي صنف
فيه كتابا كبيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذي له معارض
يماثله في القبول وامكن الجمع بينهما وقد صنف فيه الشافعي
كتاب مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستقل وصنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما ومثاله ما في
الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى مع قوله فمن
المجذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح
يورد بكسر الواء وممرض بسكون الميم الثانية وكسر الراء ومصح
بكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اى ابله قال
الجوهري واصح القوم فهم مصحون اذا اصابت اموالهم عاهة ثم

ارتفعت

ان ارتفعت وقال ايضا قال يعقوب يقال مرض الرجل اذا وقع في ماله
العاهة وقد جمع ذلك بان قوله لا عدوى لنفي اعتقاد اهل الجاهلية
ان من الامراض ما يعدي بطبعه ويوجب مثله في المخالط
لصاحبه وقوله فمن المجذوم ولا يورد ممرض على مصح لبيان
ان مخالطة المجذوم وايراد الممرض ابله على ابل المصح سبب يخلق
الله عنده مثل ذلك المرض باختياره وارادته من غير اعداء
من ذلك المرض وتأثير منه وقد لا يخلقه الله تعالى عند ذلك السبب
فكم من مخالط لمصاب بمرض من الامراض المعدية اشتهرت بالاعداء
له تحصل له ومن مخالط عند ذلك الاحتراز ممكن حصل له
ومنها الناسخ والمنسوخ وهو المقبول الذي له معارض مماثله
في القبول وعلم التاريخ بينهما ولم يمكن الجمع بينهما للاحبار اى
العلماء جمع حبر بفتح المهملة وكسرها والمتقدم منهما يسمى
منسوخا والمتأخر يسمى ناسخا ومنها غير ذلك وهو المقبول الذي
له معارض مماثله في القبول ولم يمكن الجمع بينهما والعلم السابق
منهما وهذا ان وجد مرجح لاحدهما على الاخر صير الى الترجيح والعمل
بالراجح والمرجحات كثيرة ذكرها الاصوليون والحازمي في كتاب الاعتبار
في الناسخ والمنسوخ وان لم يوجد مرجح لاحدهما على الاخر وجب الوقف
عن العمل بواحد منهما والتوقف وترك العمل بالاستدلال واعلم ان نسخ الخبر يعرف من قوله
صلى الله عليه وسلم اخر ما رواه من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومن قول الصحابي
كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي واختلف في
قول الصحابي هذا ناسخ لذلك فقال الاكثر لا يثبت به النسخ
بجواز ان يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد وقال المحدثون
يثبت به لان النسخ لا مدخل للرأي فيه بل لعوفه السابق منهما
والظاهر من حال الصحابي انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به و
يعرف نسخ الخبر ايضا بانفاق الجميع على خلافه كحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة فانه نسخ بالاجماع على خلافه فان قيل الاجماع لا
ينسخ اجيب بانه مبني على نص ناسخ عن نص ناسخ ص

تمت مباحث من الاحاد [illegible] او لطعن بالراوي

باب القطع في اسناد متى ان تقف [illegible] ما المعلق عرف

ش باد اسم فاعل من بدا بمعنى ظهر ووقف
بمثلثة مضمومة فقاف مكسورة اي وجد والاول ضد الاخر
اصله اوأل على وزن افعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا
وادغم وقال لقوم اصله وَوَأَلَ على وزن فوعل قلبت الواو
الاولى همزة ثم هوان جعلته صفة لم تصرفه والا صرفته
ولما فرغ من احد قسمي الاسناد وهو المقبول شرع في قسمه
الاخر وهو المردود والرد اما بحذف الاسناد او لطعن في
الراوي والثاني سيأتي باقسامه والاول فالمحذوف
من اول الاسناد اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء
كان المحذوف اقل او اكثر او جميع الرواة سمي ذلك الخبر
معلقا من علقت الجدار تعليقا وانما كان المعلق من المردود

للجهل

للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله فان قيل لم يقيد في
النظم السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف وهو مقيد
به في النخبة اجيب بان الغالب فيه ان يكون من مصنف
كما في نظم بالنظر الى التعليق في نفسه وما في النخبة بالنظر
الى الغالب في وجوده مثال ما حذف منه اقل راو احد قول
البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان البخاري [illegible] ومسلم مالك واحد
مثال ما حذف منه غير الصحابي [illegible] قالت عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على كل حال ومثال ما
حذف منه جميع الرواة قوله وقال عبد القيس للنبي
صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان علمنا بها دخلنا الجنة
فامرهم بالايمان والشهادة الحديث واعلم ان الراوي اذا حذف
من حديثه واضاف الحديث الى شيخ شيخه وهو شيخ له كان
ذلك تعليقا الا ان يعرف ان ذلك الراوي مدلس يتدليس
وان المعلق الواقع في كتاب التزمت صحته ان كان بصيغة فيها
جزم نحو قال او روى ممارو ى للفاعل حكم له بالصحة عند
ذلك المصنف لانه لو لم يصح عنده لما جزم به وان كان بصيغة
ليس فيها جزم نحو في الباب كذا وروى عن فلان او ذكر او
يذكر مما يلي للمفعول لا حكم له بالصحة لان هذه العبارة
لا يقال في الحديث الصحيح لكن ايراد ذلك المصنف في صحيحه
يشعر باصالته وثبوت اسناده عنده ص

وان باشر تابع شواه والمتن ما يرفعه سواه

فذلك الذي يسمى مرسلا صح

ش اشار الى ثلاثة اقسام المردود للسقط وهو الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه سواء كان التابع كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة كعبيد الله بن الخياط بكسر المعجمة او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد فالضمير المنصوب في تواه عائد على السقط الذي هو اسم كان ان قدرت بعد ان او مفعول ان كان المقدر بعد هايري والجار مع المجرور اعني باشر تابع متعلق بتواه وهو خبر كان المحذوفة او مفسر لترى المحذوف والضمير في سواه عائد على التابع وسمي هذا القسم مرسلا لان ارسال التابع اطلقه ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه ثم هو حجة يعمل به عند ابي حنيفة ومالك واتباعهما واحمد بن حنبل في احد قوليه وفقهاء المدينة والعراق بشرط ان يكون التابع لا يرسل الا عن الثقات حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجة باتفاق كذا قاله ابو الوليد الباجي ابن خلفون من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية لهم على ان المرسل حجة انه كان مقبولا عند التابعين لم ينكره احد منهم وذلك اجماع منهم على قبوله وان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل الا عن عدل فسكوته عنه كتزكيته له وهو لو زكاه قبل ذلك الحديث فكذا اذا سكت عنه وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه والقاضي اسماعيل المالكي وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم قبول الا اذا عرف المحذوف وغير معلومة لاحتمال ان يكون تابعيا ضعيفا عن تابع كذلك وفوق وجد رواية التابع عن تابع الى ستة او الى سبعة والجواب ان اردتم بقولكم عدالة المحذوف غير معلومة حقيقة العلم فهو غير شرط في العدالة بل يكفي فيها الظن وان اردتم مجازه وهو الرجحان فلا نسلم انه غير موجود لان التابع الثقة اذا قال قال رسول الله صلعم غلب على الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم يكن عدل المسماه لكون العهدة عليه دونه ثم اشار لما يأتي اقسام المردود للسقط بقوله ص

وان تجده بين طرفيه اجلا

بواحد فسمه منقطعا ♦ او كان باثنين ففوق وقعا

مع التوالي فادعه المعضلا ♦

ش الضمير المنصوب في تجده عايد الى السقط والمجرور في تجده عايد الى السقط والمجرور في طرفيه عايد الى الاسناد وطرفيه بسكون الراء للضرورة تثنية طرف بفتحها وفوق طرق مقطوع عن الاضافة مبني على الضم يعني ان المنقطع هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راو واحد سواء كان الحذف في موضع واحد او اكثر والمعضل بفتح القاف المجمة من اعضلته اذا صيرت امره معضلا وهو الذي حذف من بين طرفي اسناده راويان فاكثر على التوالي وقولنا على التوالي فخرج للمنقطع في موضعين فاكثر مثال المنقطع مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة قال يحيى بن سعيد لم يسمع عن عايشة وانما سمع ممن سمع منها ومثال المعضل الشافعي عن مالك عن ابي هريرة

باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان ابا الحسن التبريزي في
كتابه الكافي في علوم الحديث خص المنقطع والمعضل بما بين
طرفي الاسناد وابن الصلاح لم يخصهما بذلك فما حذف من اول
اسناده واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح وما حذف من
اوله اثنان متواليان فهو معضل عنده وعند التبريزي كلاهما
معلق وان الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات قال
المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع اسوأ حالا من الموصل
والمرسل لا تقوم به حجة انتهى وانما يكون المعضل اسوأ حالا
من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا كان في موضعين
او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال ثم اشار الى
تقسيم السقط من الاسناد باعتبار ظهوره وخفائه فقال ص
ثم السقوط منه ما قد يجلي
يدركه موبد الاطلاع ٭ بعدم اللقاء والسماع
من اجل ذا احتيج للتاريخ ٭ فمنه تبدو صفة الشيوخ
ش التاريخ ذكر وقت وقع فيه امر مشهور يتعرف به ما
بين وقت معين ووقت آخر وقوله بعدم اللقاء متعلق بيدركه
والسقط على قسمين خفي وسيأتي وجلي وهو الذي يظهر
بكون مولد الراوي متأخرا عن وفاة من روى عنه او بكون
جهتيهما مختلفة كخراسان وتنيس ولم يقل ان احدهما
بجد عن جهته الى الجهة الاخر ولذلك احتيج الى التاريخ
فان فيه تقييد مواليد الرواة ووفياتهم وسماعاتهم

وانحالا تهم

مطلب التاريخ

وتحالا تهم قال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن
حاتم الكشي بفتح الكاف وتشديد المعجمة المكسورة وحدث عن
عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث
عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي ثلثة اشياء يجب تقديم
العناية بها العلل واحسن كتاب وضع فيها كتاب الدارقطني و
المؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا
ووفيات الشيوخ وليس شيء مما كتاب [illegible] يرد على الكتيوب
واعلم ان الله لم يكن [illegible] الاسلام الى ان ولي عمر بن الخطاب
وافتتح بلاد العجم [illegible] بن وحبي الخراج فقيل له الا تورخ
فقال وما التاريخ [illegible] الا عاجم يكتبون من شهر
كذا وسنة كذا فقال [illegible] حسن فقال قوم نبدأ بالتاريخ من
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بل من وفاته وقال
قوم من هجرته ثم اتفقوا على ان يبدوا من هجرته ثم قال قوم نبدأ
من شهر رمضان وقال قوم نبدأ من المحرم لانه منصرف الناس من
حج ثم اتفقوا على ان يبدوا من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع
الاول وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه فتقدم التاريخ على الهجرة وعلى
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهرين واثنى عشرة ليلة
وكانوا يكتبون كلمة شهر قبل رمضان وربيع الاول وربيع الا خر
ويذكرون الشهر مع هذه الثلاثة ولا يذكرونه مع غيرها

من الشهور امّا رمضان فلما قيل انّه من اسماء الله تعالى وان
كان الصحيح خلافه واما التوءمان فلان للعرب ربيعين اخرين
وهما ربيعا الازمنة الربيع الاول هو الزمان تكون فيه الحمأة والنور
وهو ربيع الكلاء والربيع الثاني هو الزمان الذي تدرك فيه الثمار
فيجوز ان يسمى الشهور كلها مذكورة الاجازى الاولى وحمازى الاخيرة
وكان ابو عبيدة يؤنث صفرا ايضا ومنعه الصرف وهي كلها
معارف جارية مجرى الاعلام ص

وقد يكون خافيا فلا يقف ۞ عليه الا من يحفظ يتصف
فانه يكون ذاك جاء ۞ بصيغة تشتمل اللقاء
من ذي لقي فاز بالمامول ۞ فهو المدلس من المنقول

ش ما اسم موصول عايده الضمير المجرور وهو الجارة لظرفية
والجار للصيغة للمصاحبة ومن ابتدائية والكل متعلق بجاء
وهو خبر يكون وذاك اسمها وهو اشارة الى السقط والجملة صلة
الموصول وهو مبتدأ خبره فهو المدلس بفتح اللام واشتقاقه من التدليس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء واللقاء
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء والصيغة المحتملة للقاء هي

او قال يعني ان السقط الخفي وهو الذي ليس بجلي ولا يعرفه
الا الحفاظ يقع الحديث الذي بهذا السقط في اسناده الى مرسل حتى
وسيأتي والى مدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عن من لقيه و
لم يسمع منه او عن من لقيه وسمع منه غير ما رواه عنه بلفظ محتمل
للسماع وموهم له فقوله من ذي لقي اشارة الى لقائه لمن روى عنه

وقوله فاز

وقوله فاز بالمامول تتميم للنظم وليس باحتراز عن شيء مثاله
ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن
زيد بن يثيع بمثناة تحتية مضمومة ففوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فعين مهملة عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
لا تأخذه في الله لومة لائم فهذا الحديث في صورة المتصل
لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع الثوري
الجذي بفتح الجيم والثون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا
من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق جاء
ذلك مبينا من وجه اخر واعلم ان ما رواه الضحاك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسلا صحابيا
ولا يسمى مدلسا اذ باب ان هذا التدليس يسمى تدليس
الاسناد وهو مكروه عندهم حتى قال شعبة مبالغا في ذمه
لان ازني احب الي من ان ادلس وقال ايضا التدليس اخو
الكذب وان العلماء اختلفوا في رواية المدلس فذهب فرقة
من الفقهاء والمحدثين الى عدم قبولها مطلقا لان التدليس
جرح وذهب الجمهور الى قبول من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة
كابن عيينة والى رد من عرف انه يدلس عن الثقة وغيره
حتى ينص على سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا و
قال ابن الصلاح ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين
فيه السماع ولا الاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه

بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت واخبرنا فهو مقبول يحتج به
فان قيل ما الكامل لمن عرف انه لا يدلس الا عن ثقة على
اسقاط الواسطة بينه وبين ما روى عنه بصيغة موهمة
اجيب بانه يحتمل انه سمع الحديث من جماعة من الثقات
فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او جميعهم لتحققه صحة
الحديث كما يفعل المرسل وان اسهم تدليس اخوين احدها
تدليس التسوية وهو التدليس والاخر تدليس
الشيوخ صورة الاول ان يكون حديث عند الراوي عن شيخ
له ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف وذلك الضعيف
يرويه عن ثقة فيحذف ذلك الراوي الضعيف ويصل الثقة
بالثقة بلفظ موهم للسماع ولان رواته كلهم ثقات وصورة
الثاني ان يذكر الراوي شيخه بما لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة
الى قبيلة او بلدة او صنعة وتختلف حال النوع بحسب الغرض منه
فاشدة كون الغرض خفاه كونه ضعيفا وقد يفعل ذلك لكونه صغير السن
او تاخر وفاته وشاركه فيمن هو دونه وقد يكون الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ
ومابه الخفي ايضا حصلا ٥٨ بما يكون للقاء محتمل
ممن يكون من معاصريه ٥٩ ومابه لقاء علما
فالمرسل الذي خفي ارساله ٦٠ وما اختفى عن حافظ شانه
ش الخفي بتشديد الياء صفة لمبتدأ اي التقط الخفي وحصلا
خبره والالف للاطلاق والجملة صلة ما والضمير المجرور عايده و
الباء الجارة له ظرفية والجار لما للمصاحبة ومن الجارة لمن

تعلق

تعلق بحصل وما الثانية نكرة بمعنى صيغا والاولى موصولة بمعنى
الذي مبتدأ خبره فالموسل والمرسل بالارسال هنا مطلق الانقطاع
لا ما سقط منه الصحابي على هو المشهور وصحة المرسل والمعنى
ان الحديث الذي حصل فيه سقط خفي بان رواه الراوي عن معاصره
الذي لم يعلم انه لقيه بلفظ محتمل للقائه وعدمه لسماعه منه هو
المرسل الذي خفي ارساله ومثاله ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن
عبد العزيز عن عقبة بن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رحم الله حارسي الحرم قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف
ان عمرو لم يلق عقبة واعلم ان الارسال الخفي يدرك بمضي
امام مطلع على عدم اللقاء كقول المزي في لقاء عمرو لعقبة وباخبار
الراوي عن نفسه بعدم السماع كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه واحاديثه فالسنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو بن
مره قال له هل تذكر من عبد الله شيئا يعني اباه قال لا وان الجمهور
على ان المرسل الخفي قسم من التدليس لاقسم له ولهذا قال الحافظ
عبد الرحيم في شرح الالفية وانما يكون تدليسا ان كان المدلس قد
سمع المروي عنه ولقيه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه
عنه والمختار عند الحافظ فاصاحب النخبة ان المرسل الخفي قسم
مستقل لاقسم منه وان التدليس ممن علم لقاءه والمرسل
من معاصره لم يعلم لقاؤه وهو نحو ما قال ابن القطان في كتابه بيان
الوهم والايهام اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس
بتدليس على الصحيح وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس ص

والطعن ان يكن للكذب الأثر ❊ وظهوت قرينة للناظر

تشعر ان ما روى مصنوع ❊ فذلك المروى هو الموضوع

ش الأثر بالمد اسم فاعل من اثوت الحديث بغير ماثره بالمد والضم اذا كذبته عن غيرك والياء في المروى شددة ساكنة والواو في هو ساكنة والياء ساكنة مخففة والواو محركة مخففة ولما فرغ من المردود للسقط شرع في المردود للطعن وهو اقسام منها الموضوع وهو شرها ويسمى ايضا المصنوع والمختلق وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوصف ذلك بامور منها اقرار واضعه بانه وضعه كما روى ابن حبان في مقدمة ثالث شيوخ صحيحه عن ابن مهدي انه قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من جمع كذا فله كذا قال وضعها ارضيك الناس فيما قال ابن دقيق العيد واقرار الراوي بالوضع كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا بجواز ان يكذب في هذا الاقرار انتهى ومنها حال المروي بان يكون مخالفا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل التأويل او يكون ركيك اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة التي تروى في قصة فاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولائمة الحديث كثرة ممارستهم الالفاظ النبوية وما لا يكون ومنها حال الراوي كما روى ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يلعب بالحمام وبين يديه حمام فقال له حدث امير المؤمنين فقال حدثنا فلان عن فلان

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح نرد فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انما جعلته على ذلك الحمام وامر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه والواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ومنهم من يضع كلاما بعض الحكماء والزهاد او الاسرائيليات نحو المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه كلام بعض الاطباء ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة الدنيا رأس كل خطيئة فانه امام من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا وهاروت الشيطان او من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وللاصل لم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من مرسل الحسن البصري عند هم شبه الريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم ومنهم من يضع اسنادا صحيحا لمتن ضعيف ليروج به ذلك المتن وايضا منهم من يتعمد الوضع اصلا للزنادقة ومنهم من يتعمده تدينا لجهلة المتعبدين الذين وضعوا في الفضائل والترغيب ومنهم من يتعمده نصبا كتعصبي المذاهب ودعاة المبتدعة ومنهم من يتعمده اتباعا لهوى اهل الدنيا كغياث بن ابراهيم ومنهم من لا يتعمده بل يقع منه توهما وغلطا نحو حديث ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان

عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كنيته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا البناني به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت ابن موسى على شريك بن عبد الله
القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدكوا المتن
فلما نظر الى ثابت ابن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار وامثال ذلك مما لا يشتهي ذكره وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا عن الاعمش فحدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال سمعت هذا قول شريك قاله
عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وانما عقد الشيطان على قافية
رأس احدكم فاذا رجله ثابت في الجب وكثر منه جماعة ضعفا وحدثوا
بدعن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث وان كان في الترغيب والترهيب
او غيرهما حرام باجماع من يعتد به خلافا للكرامية فانهم جوزوا الوضع
في الترغيب والترهيب والزهد وان رواية الموضوع حرام على من علم او
ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع وان الواضع المستحل الا
كافر وغيره المستحل مرتكب كبيرة وعند الشيخ ابي محمد الجويني كافر ص

وان يكن لكونه متهما ❊ فبالمتروك ماله نمي
وان يكن حصوله لكثرة ❊ غلطا او لفسق او لغفلة
فذلك المنكر عند طايفة ❊ وقد يكون الطعن للمخالفة
او سر حفظ او الجهالة ته ❊ بحاله او وهم او لبدعة

ش المتروك في يكن والبارز في حصوله للطعن وفي يكون وحفظه
وحاله للراوي المفهوم من الكلام وفي له للمروي واللام زايدة
يعني ان من اقسام المردود للطعن المتروك وهو ما يكون
راويه متهما بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون
معروفا بالكذب في غير الحديث صرفة الدقيق عن فرقد عن مرة الطيب
عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي
وقد يكون الطعن لكثرة غلط الراوي او لفسقه او لغفلته وهو
المنكر عند الذين لا يشترطون في المنكر المخالفة وقد يكون الطعن لمخالفة
الراوي من هو اوثق منه او متقدم سمي الحفظ بان يكون غلطه
اقل من حفظ او لكونه مجهولا بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
او لكونه يروي الحديث المتوهم او لكونه صاحب بدعة
وهو ما احدث على خلاف المتلقى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من علم او عمل او حال يتوصل بشبهة واستحسان وجعل دينا قويما
وصراطا مستقيما والفسق ارتكاب كبيرة فعلية او قولية وقد
سبق الكلام على الكبائر ومن احسن ما قيل انها احد وعشرون
شح في القلب الرياء والحسد والعجب والكبر وثمان في الفم الغيبة و
النميمة والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب الخمر
واكل الربوا واكل مال اليتيم وثلاثة في اليد القتل والسحر والسرقة
واثنان في الفرج وهما الفاحشتان وان يعتاد سايرا لحرك
الصلوة والعقوق والفرار من الزحف وافساد اموال المسلمين وتصير
الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها احتقارها او الفرح او التحدث او المجاهرة

لغة

بهما او الاغترار بستر الله عليهما او صدورها من عالم يقتدى به ص
امّا المخالفة ان كانت تؤثر ش يكون واو للسياق غيرا
فسمّه بمدرج الاسناد اولا زيادة حال في اسناد
فذلك المزيد في المتصل من الاسانيد كذا المحصل
ش مخالفة الراوي لغيره قد تكون بتغيير السياق اي سياق
الاسناد والحديث الواقع فيه ذلك يسمّى مدرج الاسناد وهو
على اوجه احدها ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه
واحد عنهم باسناد واحد منهم لجمعهم عليه ولا يبيّن اختلافهم
فيه ثانيها ان يكون متن عند راو باسناد الا طرفا منه فاد عنده
باسناد اخر فيروى بعضهم عنه ذلك المتن كلّه باسناد الطرف الاوّل
ولا يذكر الاسناد الطرف الثاني مثال ما رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقهما والثاني من رواية سفيان بن عيينة كلّهم عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
وفيه ثمّ جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم حلل الثياب تحرّك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون
الحمال قوله ثمّ جيت ليس هو بهذا الاسناد وانّما ادرج عليه و
من رواية عاصم عن عبد الجبّار بن وايل عن بعض اهله عن وايل رواه
هكذا مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيما قصّه
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكروا
اسنادها كما ذكرناه ثالثها ان يكون متنان مختلفا الاسناد عند
راو فيرويهما او عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد

المتنين

المتنين باسناده الخاصّ ويزيد فيه من المتن الاخر ربعها
ان يكون متن عند شيخ بعضه من شيخه وبعضه عمّن سمعه
من شيخه ويحذف الواسطة خاصّة ان يسوق المحدث
اسناده الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما
اجنبيّا فيظنّ بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك كقصّة ثابت مع شريك القاضي في قوله من
كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابن حبّان جزم بانّه
من المدرج وان كان ابو نعيم الحافظ رواه بانّه من الموضوع كما سبق
ويعرف مدرج الاسناد بان يروى ذلك المتن بعينه مفصلة للرواية المدرجة
وقد تكون المخالفة بزيادة راو او اكثر في الاسناد ولم يرعاها
اتقن ممّن زادها كذا قرّره في شرح النخبة لمصنّفها ويسمّى بالمزيد في
متّصل الاسانيد وقد صنّف الخطيب فيه كتابا وسمّاه بذلك
قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفي كثير ممّا ذكره نظر مثاله حديث عبد
الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدّثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني يقول سمعت
عنبسة بن الاسقع يقول سمعت ابا موثر الغنوي يقول سمعت رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا اليها
فذكر سفيان وابو ادريس في هذا الاسناد زيادة انّما ذكرها سفيان فزيادة
ممّن دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رواه عن ابن المبارك
عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان ومنهم من صرّح بالاخبار من
ابن المبارك عن ابن جابر وانّما ذكر ابو ادريس فزيادة من ابن المبارك

لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر نفسه ولم يذكروا
ابا ادريس بين بشر وواثلة ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة ص
او خلط موقوف بمتن قد رفع ف فهو الذي يدرج المتن عرف
او كونه اخرا وقد رفعا ف فذلك المقلوب عند العلماء
ش خلط بفتح الخاء المعجمة واو وحرا خره بالعطف على كون السابق
وجملة قد وقف في محل جر صفة لمتن بكونه مجرورا ايضا بالعطف و
الضمير الذي فيه للراوي واخر بتشديد الخاء المعجمة وقدم بتشديد
الدال وبالف الاطلاق في اخره يعني ان من الثقة الراوي لغيره تكون
بادراج متن موقوف وهو ما كان من كلام صحابي او تابعي في متن
مرفوع وهو ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل و
لا تبين سواء كان المدرج في الاول او في الاخر او في الوسط مثال المدرج في
الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي
صلى الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة ومثال المدرج في الوسط
ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام
بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام والمحفوظ ان الانثيين

والرفغ

والرفغ من قول عروة وليس بمرفوع كذا رواه الثقات عن هشام
ومنهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما اثر رواه من طريق
بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس
رفغيه او ذكره او انثييه فليتوضأ انتهى والرفغ بفتح الراء وضمها
بسكون الفاء فمجتمع اصل الفخذ وكل متجمع وسخ من البدن و
ومثال المدرج في الاخر ما رواه ابو داود عن النفيلي عن ابي خيثمة
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه
التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الى اخره من كلام
ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لان الثقة الزاهد
عبد الرحمن بن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه
عن الحسن بن الحر بزيادة هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة
وبين ان ذلك من قول عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا
او قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة واعلم
ان الشيخ ابن الصلاح قال انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج
المذكور وابا عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي نقل عن
الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا ان من
تعمد الادراج ساقط العدالة وهو من يحرف الكلم عن مواضعه

فكان ملحقا بالكاذبين وان المدرج في المتن يعرف بامور
احدها ان يقع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
كحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان
قوله والذي نفسي بيده الى آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع
منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولان امه
لم تكن حينئذ موجودة حتى يبر بها فانه ان يصح التمني بالله
قال ذلك كحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات
وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك
بالله دخل النار كذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي
عن ابي بكر بن عياش ورواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي
بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل
لله ندا دخل النار واخرها اقولها ولم اسمعها منه من مات لا
يجعل لله ندا دخل الجنة تابعها ان يصرح بعض الرواة بتفضيله
كحديث ابن مسعود في الشطر الذي تقدم الكلام عليه وقد تكون
مخالفة الراوي لغيره بتقديم وتأخير في اسناد او متن ويسمى الواقع
فيه ذلك المقلوب مثال ذلك في الاسناد ان يكون فيه مرة بن
كعب فيجعل كعب بن مرة اسم احدهما اسم الى الاخر وقد صنف الخطيب
فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء وانسابه ومثاله في
المتن حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله

عوشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب وانما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما رواه مسلم والبخاري ص

وان يكن كلون راو بدلا ❁ بغيره ولا مرجح انجلا
فهو الذي بالاضطراب وسما ❁ بفعل الامتحان حفظا من نما

ش اسم يكن ضمير المخالفة ويقال مبني للمفعول والضمير فيه
للابدال والمعنى ان مخالفة الراوي لغيره بابدال راو مكان الاخر
لا مرجح له من حفظ او كثرة صحبة على من خالفه ولا لمن خالفه عليه يسمى
بالاضطراب ويكون ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد من حديث عن جده
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليجعل شيئا تلقاء وجهه رواه بشر بن المفضل ورجح بن القاسم عن
اسماعيل هذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث عن جده حديث عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف التي
وقعت فيه على اسماعيل بن امية وقد يكون الاضطراب في المتن
كحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة
ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل قال الحافظ صاحب النخبة

في شرحها وقلما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف في المتن دون الاسناد ثم الابدال قد يكون للغلط وحكمه
حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد الاعراب وحكمه حكم الموضوع
يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان
مثاله للغلط ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن منصور
عن مقسم عن ابن عباس سابق النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فيها جمل لابي جهل فان ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة
عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس والخطأ فيه من يعلى بن عبيد ومثاله لقصد
الاعراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة و
الثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حماد بن
عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير ذلك
غريبا مرغوبا فيه واما الابدال لقصد امتحان حفظ الشيخ و
فهمه فكما فعل مع البخاري والعقيلي وغيرهما ويفعله اهل
الحديث كثيرا لكنهم لا يقبلونه حديثا فان قيل هل يجوز امتحان
حفظ الشيخ بقلب حديثه عليه اجيب بانه لا يجوز لانه قد
يستمر على روايته له على تلك الحالة لظنه ان ذلك صواب
لا سيما ان كان يعتقد ان من قلبه عليه من اهل المعرفة ولانه كذب
وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب وقد يقع الابدال

في المتن كحديث

في المتن كحديث ابن حزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ولكن بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا سراج
الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت قال وما تأويل ابن خزيمة مع انه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بين بلال وبين ابن
ام مكتوم بعيدا وبعد منه جزم ابن حبان بذلك ص
وان التغيير الحروف قد بدت ✿ ومنه صورة السياق قد علمت
وان يكن بالنقط في المصحف ✿ وان يبن بالشكل بالحرف
ش اللام في للتغيير طوفيه كما في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة والظاهر انه ليس باللام بل بالباء كما في
النخبة والتصحيف بدت للمخالفة التي هي اسم كان المقدرة بعد
ان الشرطية وفي منه للتغيير وكذا يكن اذا قرئ بالتحتية وان قرئ
بالفوقية فللمخالفة والمراد بصورة السياق صورة الخطبة و
المعنى وان لم تكن المخالفة قد ظهرت في تغيير الحروف وخلى من التغيير
الصورة الخطية فان كان التغيير في النقط فهو المصحف وان كان في
الشكل اعني حركة الحروف وسكونها فهو المحرف وموقعة هذا الفن
مهمة وقد صنف فيه الدارقطني وغيره مثال التصحيف في الاسماء
التي في الاسناد قول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء
المهملة وهو تصحيف فانه بالنون والجيم ومثاله في المتن قول وكيع

في حديث معاوية لعن رسول الله صلعم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وهو بضم الخاء المعجمة يقال شقق الكلام اذا اخرجه احسن مخرج

ولا تجز تغيير متن وردا ... بنقص او مرادف تعمدا

الا لمن يكون ذا عرفان ... بما به احالة المعاني

ش الباء في بنقص متعلقة بالتغيير والعرفان بكسر المهملة والباء في بما متعلقة به وتعمدا بضم الميم يعني انه لا يجوز تعمد تغيير متن الحديث بنقص واختصار الا للعالم بمدلولات الالفاظ ثما يحيل معانيها وهذا قول الاكثر وهو الصحيح لان العالم بذلك لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه والجاهل قد ينقص ماله تعلق به من استثناء نحو الذهب بالورق او غاية نحو لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وكذا لا يجوز تغيير المتن بالمرادف وروايته بالمعنى عند الاكثر الا للعالم بما يحيل معاني الالفاظ وثما يدل على جواز ذلك الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجمي بلسانه للعارف به واذا جاز ذلك بغير العربية فيها اولى وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه يتمكن من التصرف فيه وقيل لمن لم يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه خلاف من كان مستحضرا للفظ وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة

وان ترد معنى الحديث بجلى ... فافهم غريبه ومعنى المشكل

ش اذا كان معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عدم ظهوره لاشتماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال غير مشهور يحتاج

في فهمه

في فهمه الى بيان وتفسير وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها وقد صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم بن سلام وكتابه غير مرتب لكن رتبه موفق الدين ابن قدامة وصنف فيه ابو عبيد الهروي كتابه المسمى بالغريبين وصنف فيه الزمخشري كتابه المسمى بالفايق وابو السعادات ابن الاثير كتابه المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجمع بين الصحيحين وصنف في القسم الثاني الطحاوي والخطابي وابن فورك وابن عبد البر وغيرهم

ثمت سوء الحفظ ان يكن طرا ... فذو اختلاط من له اعتقد

وان يكن لديه لا زما عدد ... فذاك [illegible]

ش طرا بالف في اخره مبدلة من نون التوكيد الخفيفة اي طرا وطروا واتاهم من مكان اي خرج عليهم فجأة وسوء الحفظ وان كان لازما اي غير طار يسقط حديث ذلك الراوي مثلا عند بعض المحدثين وان كان طاريا كبر او ذهاب بصر يسقي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من اختلط لكبر صالح بن نبهان مولى الشريعة قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم انا سمع منه قديما وقال وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه قال انما ادركه مالك بعد ان خرف انتهى وقد ميز الائمة من سمع منه قبل التغير فمن سمع منه بعده ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق [illegible] الصنعاني قال احمد بن

التغير بياح

حنبل اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ما ذهب بصره فمو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي
وان نجد معتبرا قد تابعا ❁ شخصا عدا التدليس منه واقعا
او من يكون حفظ قد كساه ❁ او الذي الارسال منه جاء
او من يكون حاله قد جهلا ❁ فاحكم بحسن ماله قد نقلا
ش المدلس اما بالسين او الشين المعجمة الحفظ اما المجهول الحال او من ارسل حديثا
اذا وافقه معتبر في المتابعة اي صار له اوارج منه اعتضد ما
مارواه وقوي وخرج عن ضعيف الى كونه حسنا وهو هو الحسن
لغيره مثال ذلك في حديث الشيخ الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه
من طريق سفيان بن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم
فان جاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي
حذرد وذكر جماعة اخر فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور و
وصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على الشعبي الرواية عنه
وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ذلك
في حديث المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة
وليمس احدكم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب بهشيم موصوف
بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للحسن

شواهد

شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه ص
ثم الجهالة تكون اما ❁ من كونه صار كثير الاسما
فربما سمي بغير ما اشتهر ❁ بغرض وذاك تدليس ظهر
او كونه قد قل ماله نقل ❁ نقل من يكون عنه قد جهل
او كونه ما سمي اختصارا ❁ فمن قبيل المبهمات صارا
ش كونه الثاني والثالث عطف على الاول يعني ان الجهالة بالراوي
لها اسباب منها ان يكون الراوي كثير الاسماء بان يكون له اسم
وكنية ولقب وصفة ونسبه الى اب وبلد وحرفة وهو مشهور
ببعضها دون بعض فذكر في سند بغير ما اشتهر به لغرض من
الاغراض قيل ليحيى بن معين انما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وهذا
يسمى تدليس الشيوخ ان كان الغرض اخفاء ضعفه لانه لو سمي عرف
حاله كان ذلك قادحا فاعلمه لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن
القطع بطرحه كونه متروكا الى المسامحة بقبوله بصيرورته مجهولا
واشد من ذلك ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمى
باسم الثقة الذي اشتهر به مثال ذلك فعله الترمذي عن محمد بن
السايب بن بشر الكلبي المفسر احد الضعفاء نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وروى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حديث
ذكاة الجنين ذكاة امه فسماه حماد بن السايب وروى عنه
محمد بن اسحاق بن يسار حديث تيمم وعدى وكناه بابي النظر لم
يسمه وروى عنه عطية العوفي في التفسير وكناه بابي سعيد لتوهم
الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لانه كان قد لقيه

وروى عنه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه الى ذلك عبد الغني ثم الدوري ومن اسباب الجهالة بالراوي ان يكون ليس عنده من الحديث الا القليل فيقل من حمل عنه اي اخذ عنه الحديث ورواه ومنها ان لا يسمي الراوي بل يكتفي به مثل حدثني رجل او شيخ او بعضهم او بعض الناس او فلان وهذا القسم هو المبهمات وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف في غيره بورود بيانه في بعض الطرق او غير ذلك وقد صنف فيه عبد الغني والخطيب ابو القاسم بن بشكوال ص

وليس من ابهم بالمقبول ○○ عند اتى بصيغة التعديل

ش ابهم مبني للمفعول واتى مبني للفاعل وفاعله مصدرا واسم فاعل منه او اسم مفعول ومعنى البيت ان الحديث الذي في سنده مبهم لا يقبل لانه لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته وان الراوي اذا قال حدثني عدل او ثقة او نحو ذلك لا يقبل وبه جزم ابو بكر الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما من اشافعية وهو الاصح عند الحافظ اصحاب النخبة لانه قد لا يكون عدلا او ثقة عند غيره وحكوم غيرهم بالمقبول وقالوا هو بمنزلة ما لو عدل به مع التعيين لانه مامون في الحالين وحكى ابن الصلاح عن بعض المتاخرين ان القائل لذلك ان كان عالما اجزأ في حق من يوافقه في مذهبه ص

ومن يسمى منهم ومن يرى ○○ عنه خلاف واحد قد اثرا
فذاك بالمجهول عينا وسما ○○ وان يكن فوق اثنين روى عنه نمى
ولم يكن توثيقه قد عرفا ○○ فذاك بالمجهول حالا وصفا

ش الضمير المجرور من عايد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة وانث بتغير مذا اذا كره ومعنى الابيات ان من سمي من الرواة ولم يبهم ان كان لم يرو عنه الا واحد سمي بالمجهول العين وحكمه حكم المبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه او من انفرد عنه انا كان ممن هلا لذلك مثاله عمرو دو مولم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وان كان روى عنه اثنان فصاعدا ولم ينقى احد من ائمة الحديث على توثيقه والتجريح سمي بالمجهول الحال والمستور وقد اختلف في رواية المجهول فردها المجهول مطلقا وقبلها قوم مطلقا وقبلها قوم من المجهول الحال دون المجهول العين وقبلها قوم ان كان الراوي المفرد عنه لا يروي الا عن عدل كمالك وابن مهدي واختار امام الحرمين ان رواية المستور موقوفة الى الاستبانة حاله ص

والوهم ان لاح بجمع الطرق ○○ وبالقراين لاهل الحذق

فما بدا به من المنقول ○○ هو الذي يعرف بالمعلول

ش تبع الشيخ في اطلاق المعلول على الحديث الذي فيه علة كثيرا من المحدثين كالترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وان كان ابن الصلاح قال ان ذلك مردود عند اهل اللغة وقال الخوري انه لحن وقال صاحب المحكم المتكلمون يستعملون لفظة المعلول وليست منها على ثقة لان المعروف انما هو اعله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام انتهى ومعنى البيتين ان وهم الراوي بوصل مرسل او منقطع او بادخال حديث في حديث انما اطلع المحدث عليه بجمع الطرق وبالقراين سمي ذلك الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر

نخ اهل العربية واللغة

ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل كعلي بن المديني واحمد بن حنبل و
البخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وربما تقصر عبارته
عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا كما تقصر يد درك جودة
الذهب والفضة ولا يقدر على التعبير عن الحجاة على ذلك قال عبد الرحمن
بن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث من
اين قلت هذا لم يكن له حجة مثال المعلول ما رواه زهير بن محمد
عن عثمان بن ابي سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في المغرب بالطور فانه رآه الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول
ان عثمان هو ابو سليمان بن عثمان انما رواه عن نافع بن جبير
عن مطعم عن ابيه انه سمع ابا سليمان لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يروا عن ابي سليمان هذا هو اخو نافع
ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم ذكر ذلك ايضا الحاكم ص

وكل من يكفر فابتداع ● ورد حديثه بلا نزاع
اولا ولكن فقه بحصل ● مع ما رعا الناس لماله انتحل
فليس من حديثه يرد ● ● الا الذي لرأيه يشد

ش يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اي ينسب الى
الكفر من كفرت الرجل اذا دعوته كافرا بقال لا يكفر احدا من
اهل القبلة اي لا تنسبه الى الكفر بعد اولا محذوف والتقدير
اولا يكفر بالبناء والضمير المجرور بالباء عائد على الابتداع والنحلة
فلان مذهب كذا اي انتسب اليه ومن حديثه جار ومجرور متعلق
بيرد ويشد بضم الشين المعجمة والدال المهملة اي يقوى

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فقول من كان على بدعة اعتقادية فاما ان ينسب
لاجل بدعته الى الكفر او ينسب لاجلها الى الفسق فالاول كالجسمة
على القول بتكفيرهم لم يحكم ابن الصلاح فيه الا الرد واما
الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا
كالكافر والمسلم الفاسق ونقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم
ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه
وقال ابن دقيق العيد والذي تقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب
في الرواية اذ لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة
فاذا اعتقد ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله
تعالى حصل معتمد الرواية والثاني اعني المبتدع الذي لا يحل بدعته
تصف بالفسق قيل لا يقبل مطلقا وهو مروي عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية لان اتصافه بالفسق يقتضي رد قوله فوق ان
جاء كم فاسق بنبإ الاية ولانه فاسق ببدعته وان كان
متأولا فرد كالفاسق بلا تأويل لاستوائهما في الفسق وقال ابن
الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم
كالمحتجة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وقيل يقبل اذا كان معروفا
بالتحرز عن الكذب ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصره مذهبه
اولان مذهبه سواء دعا الى بدعته او لا وان كان يستحل ذلك
لا يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله لما قبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة

بالزور لموافقهم وحكى هذا القول عن ابن ابى ليلى والثورى وابى
يوسف لانه من اهل القبلة فتقبل روايته كما تجرى عليه بقية
احكام الاسلام وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته اهانة
له ويقبل غيره وادعا ابن حبان اتفاق اهل النقل على ذلك
قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثرين وهو اعدل الاقوال
واولاها وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعة ولا من لم يدع
اليها فيما يرويه ممن يقوى بدعته ويقبل غير ذلك وبهذا جزم
الجوزجانى ابراهيم بن يعقوب شيخ واختاره الحافظ صاحب النخبة
وهو جار على مذهب من يرى ردة الشهادة بالتهمة ص
وما من القول عن النبى ينقل ش والفعل والتقرير الذى فعل
بالسند الموصول فى الرواية الى النبى صريحا او كناية
فذاك بالمرفوع عندهم سمى
ش ما موصول او نكرة ونقل صلته او صفته وبذلك خبره فجمله
وعن النبى صلى الله عليه وسلم متعلق بنقل ومن القول وما عطف
عليه بيان لما وبالذى متعلق بالتقرير وحده يعنى ان المحدثين
يسمون بالمرفوع ما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية
من قول او فعل او تقرير بسند متصل او غير متصل وقال الخطيب
هو ما اخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع
المتصل فان قيل قولك الشيخ بالسند الموصول يخرج ما لو كان بالسند

الذى فيه حذف وهو من قبيل المرفوع عند الجمهور قلت ليس
قولك الموصول بالمعنى المصطلح صفة للسند وانما هو بمعنى اللغوى
صفة للقول والفعل والتقدير والى النبى متعلق به وصريحا
صفة لمصدر محذوف وصلا صريحا والمعنى وما من القول والفعل
والتقدير الذى وصل بالنبى واضيف اليه سواء كان السند موصولا
بالمعنى المصطلح بان لم تحذف منه شيء او غير موصول بان حذف منه فان
قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذى حذف جميع سنده قلت ليس بالسند
متعلقا وانما هو حال من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول
والفعل والتقرير حال كونه بسند سواء نقل بسند او غير سند فليتأمل
مثال المرفوع صريحا من القول قول انس رضى الله عنه كما ثبت فى الصحيحين
وغيرهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قول انس رضى الله عنه او سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثاله كناية حكما قول انس رضى الله عنه الذى لبس من بنى
اسرائيل ولا نظر فى كتب اهل الكتاب ما نهوا عن الامور الماضية كبدء
الخلق وقصص الانبياء او عن الامور الآتية كالملاحم والفتن او
عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على عمل مخصوص كقول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم لان مثله لا يقوله الصحابى الا بتوقيف وانما قلت ليس من بنى
اسرائيل ولا نظر فى كتب اهل الكتاب لان من كان من بنى اسرائيل كعبد
الله بن سلام او ممن نظر فى كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه
حصل له وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب لا يحمل ذلك
منه على التوقف لاحتمال ان يكون نقله عن اهل الكتاب ومثال المرفوع

ونحو من الفعل قول الصحابي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ والذي رجح ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ولا يكون مرفوعا صريحا وقال الحافظ في شرح النخبة مثاله ان الفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيتنزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رح في صلاة علي رض في الكسوف كان ركعة اكثر من ركوعين وأقول لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من قوله ومثال الموقوف صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلته او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ذلك ومثاله كحديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير لانه يستلزم اطلاع النبي عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع واعلم ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رواية او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه من الرفع حكما وان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعين الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي عليه السلام وخالف في ذلك ابو بكر القبري وابو الحسن الكرخي وابو الدراوردي وابن حزم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا عند اكثر اهل العلم سواء قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كنا نفعل كذا من الموقوف عند طائفة من المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نقول على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي قصد ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل وخالف في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في افقهة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقال نقل شيخنا الحافظ ابو الفضل الاجماع على انه حكم مرفوع ثم لما فرغ من بيان ما نقل عن النبي عليه السلام شرع في بيان ما نقل عن الصحابي وهو الموقوف فقال ص

فان يكن عن صاحب ذاك نمى ۞

وهو الذي في حالة الاسلام ۞ قد لقي المبعوث للانام

ومات مسلما ولو منه وقع ۞۞ خلال ذاك ارتداد وارتفع

فذلك الموسوم بالموقوف ۞۞

ش يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء كان بسند متصل او منقطع يسمى موقوفا بالاشارة في قوله فان يكن عن صاحب ذاك نمى للقول والفعل والتقرير وقوله فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في حالة الاسلام الى اخره معترض بين الشرط وجوابه تفسير للصحابي فالذي لقي المبعوث للانام كالجنس وباقي القيود كالفصل وانما قال لقي ولم يقل رأى كما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد باللقاء وصول احدهما الى الاخر ولو بالرواية اعم من ان يكون بالاختيار او بغيره وكذا المراد بالاسلام اعم من ان يكون

بالحقيقة او بالتبع فيدخل المولودون الذين اتى بهم اليه
عليه الصلاة والسلام وتخرج من لقيه بعد البعثة وهو كافر
ومن لقيه قبلها وهو على دين الحنيفية ومات كزيد بن عمرو بن نفيل
الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وان
كان عبد الله بن مندة ذكره فى الصحابة ويخرج ايضا من لقيه
قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة ولم يره حال كونه مسلما
كسعيد بن حيوة الباهلى ومن لقيه مسلما ثم مات كافرا كابن
خطل وربيعة بن اميّة وقوله ومن سبق الى اخره ليدخل نحو
الاشعث بن قيس فان احدا لم يختلف فى ذكره فى الصحابة ولا عن
تخريج احاديثه فى المسانيد وكان ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى به اسيرا الى ابى بكر فعاد الى الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك
وزوجه اخته وقيل بان تخلل الردة يسقط الصحبة قال شيخنا
الحافظ عبد الرحيم وهو الظاهر الجارى على قول مالك وابى حنيفة
وان مجرد الردة تحبط العمل ونص عليه الشافعى فى الام لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فان قلت يخرج عن التعريف
من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من بعيد كابى الطفيل عامر بن واثلة
رآه فى حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة حنين وقد عد فى
الصحابة اجيب بانا لا نسلم خروج من ذكر عن تعريف الصحابى
على ما فى نزهة اللقاء المذكور فى تعريفه ولو سلم لاكلونهم صحابة
حقيقة صرح بذلك ابو المظفر السمعانى ويؤيد ذلك ما رواه
شعبة عن موسى التبلانى واثنا عليه جدا قال اتيت انسى

بن مالك

بن مالك فقلت هل بقى من اصحاب النبى صلى الله وسلم غيرك
قال قد بقى ناس من الاعراب قد رأوه واما من لصحبة فلا
واعلم ان الصحابة كلهم عدول سواء فى ذلك من لابس الفتنة
ومن لم يلابسها لظاهر الكتاب والسنة والاجماع من يعتد به
وان معرفة الصحابى تحصل بالتواتر كابى بكر وعمر وبالاستفاضة
كعكاشة ابن محصن وباخبار بعض الصحابة كحمة بن ابى حمة
الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعرى
الله صحابى لانه شهد له انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حكم له
بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم فى تاريخ اصبهان وروى فضته ابو
داود والطيالسى والطبرانى لكن قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم
يحتمل ان يريد ابو موسى ان حمة دخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم
والمبطون شهيد فلا يكون فى ذلك دلالة على كون حمة صحابيا ويعرف
ايضا الصحابى باخباره عن نفسه ان كان عدلا عرفت معاصرته
للنبى صلى الله عليه وسلم خلافا للامدى وغيره وقد جعل الحاكم
الصحابة اثنتى عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء
الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم
من الانصار السادسة اوّل المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء
قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا
بين بدر والحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من
هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلعم يوم الفتح

وفي حجة الوداع كالسائب بن يزيد وعبد الله ابن ثعلبة انتهى فخرج ما وقع
من بيان ما نقل عن الصحابي شرع في بيان ما نقل عن التابعي فقال ص
وان نمى عن تابع معروف

وهو الملاقى مسلما لصحبة ... ومات مسلما ولو عن ردة
فذلك المقطوع عند النقلة ... كم فيه من فائدة محصله

ش مسلما الاول حال من المستتر في ملاقى وصحبة مفعوله ومات
عطف عليه لان الملاقي الذي لاقاه يعني ان ما نقل عن التابعي من
قول او فعل او تقرير سواء كان بسند متصل او منقطع يسمى مقطوعا
والتابعي مسلم لاقاه حيا ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله
فذلك المقطوع جواب قوله وان نمى وقوله وهو الملاقي جملة معترضة
بين الشرط وجوابه تفسير للتابعي وفوائد القيود معلومة مما تقدم
في تفسير الصحابي وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول هو
الذي عليه اكثر المحدثين قال ابن الصلاح والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء
والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما انتهى
وقد جعل مسلم التابعين ثلاث طبقات وجعلهم الحاكم خمسة عشرة
طبقة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي واختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس
القرني قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم الصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له

اويس

اويس الحديث واما المخضرمون بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين وفتح الراء وهو الذين ادركوا الجاهلية وحياته صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد منهم في زمنه
عليه الصلاة والسلام كالنجاشي او لا فقيل هم معدودون في الصحابة
للعاصرة ونسبه عياض وغيره لابن عبد البر ولانه ذكرهم في
كتابه الاستيعاب مع الصحابة وقيل في التابعين لعدم الرؤية
وقيل في كبار التابعين وهو الصحيح ولم يشترط صاحب المحكم في اللغة
في الصحبة اعني الرؤية فانه قال ويسمى المخضرم ان كان نصف عمره في
الجاهلية ونصفه في الاسلام وورد بان مقتضى هذا ان يكون خرام ونحوه
مخضرما وليس كذلك لان المخضرم متردد بين طبقتي الصحابة و
التابعين لا يدري من ايهما هو وكلام ابن حبان في صحيحه موافق
لكلام صاحب المحكم ثم المخضرم من قولهم لحم مخضرم لا يدري من
ذكر هو ام انثى وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل البادية
كانوا يخضرمون اذان ابلهم اي يقطعونها لتكون علامة لا سلا
ان اغير عليهم او حون يوافوا هذا المخضرمون بكسر الراء كما حكاه
بعض اهل اللغة لانهم خضروا اذان ابلهم وتحتمل ان يكون
بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة لعدم الرؤية وذكر ابو موسى
المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم وقال فيمن المخضرمين واهل
الحديث يقولون انتهى وقد عد مسلم بن الحجاج المخضرمين فبلغ بهم ثمانية عشر ص

وما عدا المرفوع مما اثرا ... فذلك الذي يسمى الاثرا
وسم مسندا من المنقول ... مرفوع صاحب الى الرسول

مهم

بسند متصل في الظاهر وما انقطاعه الخفي بضاير

ش اثر بضم الهمزة وكسر المثلثة مبني للمفعول وضاير بضاد معجمة اسم فاعل من ضاره يضيره ضيرا وضورا اى ضره يعنى ان ما عد الرفع يسمى بالاثر وقال ابو القاسم الفورانى من الفقهاء الخرسانيين الاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وان المسند في قولهم هذا حديث مسند بفتح النون اسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع التابعي فمن دونه وما ضره الانقطاع ولم يخرج الرسل الخفي واما عنعنة المدلس وهذا موافق لقول الحاكم والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس تحمله وكذلك شيخه من شيخه متصلا بصحابي المرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب المسند المتصل يعرف بقوف الذي لا انقطاع في سنده كشفا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلعم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيدخل الموصول والمفصل والمنقطع اذا كان متن ذلك المسند مرفوعا ولا يعرف تسمية ذلك

ص

والسند الذي يقال عدد رجاله من غير نقص يوجد
فان يكف الى النبي يرتقي فهو المسمى بالعالي المطلق
اولا امام عدة كالشعبي فهذا بالعلو النسبي

ش المسند الذي يقال عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام عدة كمالك والشعبي والبخاري فالذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بالعالي المطلق والذي ينتهي الى امام عدة يسمى بالعالي النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك الامام فقوله من غير نقص احتراز عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص

لوقوع نقص فيه والضمير في قوله فهو المسمى عايد الى كون السند قليل عدد الرجال الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الاشارة في قوله ثم هذا راجعة الى كون السند قليل عدد الرجال الى امام عدة وانما لم نجعل الضمير راجعا الى السند لانه يسمى بالعالي لا بالعلو وكذا ايضا لم نجعل الاشارة عايدة اليه وقد عظمت رغبة المحدثين في طلب العلو خصوصا المتأخرين منهم لان كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز الخطأ وقلتها موجبة لقلته لكن ان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق من رجاله العالي واحفظ وافقه او يكون اسناده متصلا بالسماع كان اولى من العلو

ص

وذا الموافقة فيه لائحة وهكذا البدل والمصافحة
كذا المساوات لشخص يعرف فمن روى ما قد روى مصنف
لا من طريقه وكان وافقه في شيخه فهذه الموافقه
فان يكن في شيخ شيخه حصل له التوافق فذاك البدل
وان يكن اسناده مع سند ذاك المصنف استوى في العدد
فبالمساوات لديهم عرفا بان يساوى شيخك المصنف
فهو الذي يعرف بالمصافحه اذا نت كالذي به قد صافحه

ش يقع في العلو النسبي وهو المشار اليه في صدر هذه الابيات الموافقة والبدل والمساوات والمصافحة اما الموافقة فوصول راو في حديث الى شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف سواء كان من اصحاب الكتب الستة وهو الغالب في استعمال المخرجين او من غيرهم كحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري

(اصل المطلب ومعرفة المتصل والمسند والمرسل والمنقطع والمعضل)

(العالي النسبي صوان روى مصنف الجامع عدة من الائمة)

اذا رويناه من جزء الانصاري يحصل لنا فيه الموافقة مع البخاري
في شيخه واما البدل فوصول الراوي في حديث الى شيخ شيخ مصنف
لا من طريق ذلك المصنف لحديث رواه البخاري عن قتيبة عن
مالك اذا رويناه من غير طريق البخاري عن ابي مصعب عن مالك
بكون ابي مصعب بدلا من قتيبة واما يرغب في الموافقة والبدل
اذا اقترنا بالعلو لم يس قيد لواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح
بعلو الطريق الذي رواه منه على طريق ذلك المصنف فانه قال
ولو لم يكن ذلك غالبا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق
عليها اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا
عبد الرحيم وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا
ووقع في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه
مع النزول موافقة واما المساواة فاستواء عدد رجال
اسناد راوي في حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون العدد
الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
يقع بين النسائي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
احد عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق اخر
بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا واما
المصافحة فهي استواء اسناد شيخ راوي في حديث مع اسناد
مصنف فيه بان يكون من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد
مثل ما من ذلك الاسناد المصنف الى منتهاه من العدد وسمي

هذا النوع

هذا النوع بالمصافحة لان ذلك الراوي كانه لقي ذلك المصنف وصافحه
بذلك الحديث واعلم ان صاحب النخبة فسر المصافحة بالاستواء اي
استواء عدد الاسناد من الراوي الى الاخر وهو مع اسناد تلميذ ذلك المصنف
ولا فرق بينه وبين ما في النظم فيما يرجع الى المصافحة لان شيخ الراوي
الساوي المصنف كان ذلك الراوي مساويا لتلميذ ذلك المصنف
وعلى كل منهما كان الراوي لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث
وان من اقسام العلو المقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر
عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشتركا
الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد متقدم
وفاة الاولى على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده ومن
اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ ممن تقدم سماعه
من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بهذه ص

والسند النازل ما قد كثرت ... فيه الوسائط الى ان نقلت
وذاك للعالي مقابلا يرى ... فاك الراوي وما قد اثرا
عنه تشاركا مع الشيخ ... وفي ملاقات شيوخ الفن
فذاك بالاقران منهم وسما ... وان وجدت كل شخص منهما
روى عن الاخر فالمدبج ... وباب امثال له لا يرتج

ش السند النازل ما كثر عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك
المروي اما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو النازل المطلق

المزي

واما الى امام عدة وهو النازل النسبي وقد ذم النزول غير
واحد قال علي بن المديني وابو عمر المستملي النزوم خوم وقال ابن
معين النزول قرحة في الوجه وهذا اذا لم يكن في النازل فائدة
ليست في العالي واما ان كان فيه ذلك فانه من غرب فيه غير
مذموم ثم ان راوى ان اشترك مع شيخه في السن بان يكون مولده
قريبا من مولد شيخه وفي ملاقات الشيوخ بان يكون اخذ عن غالب
من اخذ عنه شيخه سمي ذلك بالاقران فان روى كل من القرينين
عن الاخر سمي ذلك بالمدبج بضم الميم وفتح والباء الموحدة المشددة
بعدها جيم من دبجت بمعنى زينت وان سماه بذلك الدارقطني
وصنف فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة و
ابي هريرة عن عائشة وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وابي
الزبير عن الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي
والاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن
علي بن المديني وعلي بن المديني عن احمد ومثال رواية احد القرينين
عن الاخر مع عدم رواية الاخر عنه فيما يعلم رواية سليمان التيمي
عن سعد قال الحاكم لا احفظ للسعد عن سليمان رواية وقد يجتمع
جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي
خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد
الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن ابي سلمة
عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب

فالضمير

فالضمير في اثر للراوي والالف الاقي في اخره للاطلاق والضمير في منها
عايد على الراوي من الرعنه ويريح بضم اوله وفتح ثالثه يخلق من اريحية
الريح بالمثناة الفوقية اي اغلقته والوفرة بفتح الواو والشعرة الى الاذن
واعلم ان من قرن الاقران بالمتوسين في السند والسن اراد
بالاستواء في ذلك التقارب فيه قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب
بينهما اسنادهما وانه قد يكتفى بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
ورب ما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان يوجد التقارب في
الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ص

وان توجد من الراوي رجلا ... عمن يكون دونه قد نقلا
فذاك من رواية الاكابر ... عن بعض اشياخ له اصاغر
ومنه الاباء عن الابناء ... وعكسه وهو كثير جاء
ومنه من يكون بعد به ... عن جده جاء بما يرويه

ش رواية الاكابر عن الاصاغر هي رواية الراوي عن من دونه
سنا او قدرا ويقال لها ايضا في هذا الباب رواية الابناء عن الاباء صلى الله عليه و
سلم عن تميم الداري حديث الجساسة عن مسلم مثال الاول رواية
الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومثال الثاني رواية مالك
وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار ومن هذا النوع يعني رواية الاكابر
عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وهو عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير ورواية ابي هريرة ومعاوية وانس بن مالك عن كعب
الاحبار وقد افرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين جزءا

انظر الفائد في حلاوة
الاسانيد
للسيوطي

مطلب

لطيفا ومنه رواية الاباء عن ابنائهم كرواية العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاتين في المزدلفة ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن
وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر وعكس هذا وهو رواية الابناء عن الاباء كثير
كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وجاء بكر المرء اسم
فاعل من جاء يجيء خبر عكسه وجملة وهو كثير اعتراضية بينهما والضمير
المجرور من في ومنه من يكون عايد الى عكسه اى ومن رواية الاصاغر
عن الاكابر رواية الشخص عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ صلاح
الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا لطيفا في من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم والحافظ عبد الرحيم
واكثر ما وقع لنا في هذا النوع من اهل البيت السلسلة فيه رواية
عن الاباء باربعة عشر آباء ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر
تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ص

وان تجد تباعدا قد وقعا بين وفاتي رجلين سمعا
من واحد يكون غير متهم فذا بسابق ولاحق سمي

ش السابق واللاحق في الاصطلاح راويان اتفقا في الاخذ عن
شيخ وتباعد من بين وفاتيهما وقد صنف الخطيب فيه كتابا سماه
بذلك قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقوية حلاوة علو الاسناد
في القلوب مثال ذلك الامام مالك روى عنه ابو بكر بن شهاب

الزهري

الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا احمد بن اسماعيل السهمي وقد
تأخرت وفاة السهمي عن موت الزهري بمائة وخمس وثلاثين سنة
فان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة والسهمي على ما قاله
الحافظ المزي مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقد شهد ابو مصعب
للسهمي انه كان يحضر معهم العرض على مالك ومثاله ايضا البخاري محمد
بن اسماعيل صاحب الصحيح حدث عن تلميذه ابي العباس محمد بن
اسحق السراج في التاريخ وغيره وحدث عن ابي العباس ايضا ابو
الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وكانت وفاة البخاري
سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاثمائة فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة ومثاله ايضا
الحافظ السلفي سمع محمد بن علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه
عنه ومات على رأس خمس مائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن بكر كانت وفاته سنة خمس وستمائة
فبين وفاتيهما مائة وثمان سنة وهذا اكثر ما علم من ذلك بين الوفاتين ص

وان تجد بعض الرواة يروي عن رجلين اتفقا في الاسم
ولم يكن جاء بشيء بفضل فباختصاصه بين المهمل

ش اذا كان الراوي يروي عن شخصين اتفقا في الاسم فقط او في
الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الاسم
واسم الاب والجد والنسبة ولم يذكر في الاسناد ما يبين به
احدهما عن الاخر لم يعرف ذلك مثال الاول قول البخاري عن احمد
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى فان اريد

مطلب

معرفة المراد منها فمن اختص الراوى به منها فهو المراد فان
لم يعرف له اختصاص باحدها رجع الى القرائن ص
والشيخ ان انكر ما قد اثره جزما فلا يقبل ما قد انكره
وان يكن بصيغة تحتمل فانه على الاصح يقبل

ش اذا روى ثقة عن ثقة فانكر الشيخ فان كان انكاره جزما رد
ذلك المروى من رواية ذلك الفرع عنه سواء قال كذب على
اولم ار وله هذا اذا تعارضا فان كان المعتبر قول الاصل ولم يرد
ذلك المروى من رواية الاصل نفسه انما حدث به كما صرح به
القاضي ابوبكر فيما حكاه الخطيب عنه ولا اذا لم يتحدث به فرع اخر عنه و
لم يذكره وكذا اذا حدث به ذلك الفرع ثم يكون ذلك الانكار رجوعا
له لان ذلك الفرع مكذب لذلك الاصل في انكاره وليس قبول رجوع
كل منهما اولى من الاخر بل تساقطا وان كان انكاره ليس جزما بل على
سبيل التردد واحتمال انه نسيه فهو مقبول اذا اعرفه قبل
على الاصح وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمحدثين لان
الفرع عدل جازم بالسماع لم يصدر عن الاصل جزم يعارضه فوجب
قبول قوله وحمل انكار الشيخ على النسيان مثال ذلك ما روى ابو
داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية
قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة و
هو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظ قال عبد العزيز وقد كان اصاب

سهيلا

سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان بسهيل بعد
يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه وليه يكون ذلك عليه احد من التابعين فكان اجماعا ص
واى اسناد توى رجاله تتابعوا في صيفة او حاله
فهو المسلسل من الحديث

ش المسلسل في الاصطلاح هو الحديث الذي تتابع رجال اسناده
في صيغة من صيغ الاداء او حالة من احوال الرواة اما الصيغة فكقول
كل راو سمعت فلانا يقول او حدثنا فلان واما الحالة فاما فعلية
كحديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم وقال خلق الله الارض يوم
السبت فانه تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه و
اما قولي كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني
احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فقد تسلسل بقول كل راو من رواته اني احبك فقد قال
ابن الصلاح وخير المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على ضبط
من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعتمد في
وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد لا يكون التسلسل في جميع
السند بل في معظمه كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل
بالاولية فان التسلسل فيه انما يصح الى سفيان بن عيينة وتسقط
الاولية في سماع سفيان من عمرو بن دينار وفي سماع من فوقه الى
المتن وان كان ابو نعيم الوتيري قد اكمل التسلسل فيه قال
الحافظ عبد الرحيم ولا يصح ذلك ثم اشار الى صيغ الاداء بقوله ص

مطلب

وصيغ الاداء والتحديث

اذا اردت نقل ما سمعته ... منفردا من لفظ من لقيته

فقل سموت او فقل حدثني ... كمن سموت يا اخا التيقن

اصح عن بعضهم واولى ... فيما له سمع حال الاملى

وان يكن شخص قرأ عليه ... وانت مصغ يا فتى اليه

فقل قرأت على فلان قد اتا ... منفردا فقل اذا رويتا

قرأت او ياصاح قد اخبرني

ش لاداء السماع صيغ منها سمعت وحدثني او سمعنا وحدثنا والاول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ سمع مع غيره او سواء حدث الشيخ من كتابه او من حفظه باملاء او بغيره وقال بعضهم سمعت اصح لانه لا يحتمل الواسطة واستدل الخطيب على رجحانه بانه يطلق في الاجازة بخلاف حدث فانه طلق فيها وقال ابن القطان ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول ابن الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى قال الحافظ عبد الرحيم فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال مع الله الحضور حينئذ لا مانع من سماعه وسموت ايضا اولى اي اوقع قدرا في السماع حال الاملاء لما فيه من الثبت لان الشيخ يعلم ما يملي ويتدبره والكاتب يتحقق ما سمعه ويكتبه ومنها اخبرنا واخبرنا وقرأت وقرأنا وقرئ عليه وانا اسمع فاخبرني وقرأت عليه لمن قرأ على الشيخ وحده واخبرنا وقرأنا عليه وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير بالقراءة اصح من التعبير بالاخبار

لاحتماله

مطلب

لاحتماله والتعبير السماع من الشيخ دون القراءة قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخ ائمة عصري ان يقول فيما اخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان و ما لم يكن معه غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرأ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب حكى ذلك الخطيب عن اهل العلم كافة وان اطلاق اخبرنا في القراءة على الشيخ دون حدثنا مذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب وهو اول من سمى ذلك بمصر وقال مالك ومعظم الحجاز يتين حدثنا واخبرنا سواء في اصلا فيهما فيما سمع من لفظ الشيخ وفيما قرأ عليه وهو مذهب البخاري وان القراءة على الشيخ احد طرق التحمل سواء قرأ الطالب على الشيخ من حفظه او من كتاب او قرأ غيره كذلك وهو يسمع وانهم اختلفوا هل يساوي القراءة على الشيخ السماع من لفظه او هي فوقه او دونه فذهب الاول مالك واشياخه واصحابه والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه البصير في عن الشافعي وذهب الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذويب والليث وشعبة وغيرهم وروي عن مالك تقوية بان الشيخ ربما سهى او غلط فيما يقرأ عليه فلا يرد عليه السماع لانه لا يهتدي لذلك او لهيبة الشيخ او لان غلطه وقع في موضع اختلف فيه هو هم السماع انه مذهب الشيخ من ذلك الخلاف فجعل الخطاء صوابا واذا قرأ الطالب فهي اخطأ رد عليه الشيخ او غيره

لان الطالب لاهيبة له ولا يعد له مذهبه في الخلاف ان صادف
غلطه موضع اختلاف وذهب الى الثالث جمهور اهل المشرق وهو
الصحيح ويؤيده ان السماع من لفظ الشيخ موافق للاصل وهو اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم الناس بما جاءهم به من الله واسماعه اياهم
ولما فرغ من صيغ الاداء في السماع والقراءة على الشيخ شرع في صيغ الاداء فقال ص

وفي الاجازة فقل انبانى

ولفظ انبأنى كلفظ اخبرا ... عند سوى من عاصروه تأخرا
اجازلى فلان اوشافهنى ... والمتأخرون جاؤا بمعنى

ش الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار
الاجمالي عرفا او اركانها اربعة احدها المجيز وشرطه فيه ما يشترط
في المحدث من الاسلام والتكليف والعدالة والضبط الا ان كان
ما اجاز به مصونا عند ثقة لم يشترط فيه الضبط تاسيسا المجاز له
ويشترط فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور ان
يكون عاقلا مميزا فتجوز الاجازة للمجنون والموتوف ثانيها المجازية
ويشترط ان يكون معينا من وجه دون وجه كمسموعاتي او مرويات
رابعها ما به الاجازة وهو لفظ كان يقول اجزت لك الكتاب
الفلاني او ما يحته عندك اني سمعته او كتابة كان يكتب ذلك واما
صيغ اداء الاجازة فاجازلى وشافهنى وكذا انبأنى وعن فلان
عند المتأخرين واما المتقدمون فعندهم انبأ كاخبر ص
واحمل على السماع ما قد عنعنا ... من لم يكن مدلسا وامكنا
لقاؤه وقيل بل يشترط ... ثبوته واخباره من يضبط

ش

ش عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان والضمير في ثبوته عايد
على لقائه يعني اذا قال غير المدلس وكان يمكن لقاؤه معه بان يكون
معاصرا له حمل على السماع وهو مذهب مسلم وادعى فيه الاجماع و
قيل لابد من العلم بلقائه ولو مرة ولو لم يعلم لقاؤه لا يحمل على
السماع حتى يأتي بلفظ السماع او التحديث وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة
الحديث وغيرهم لان العنعنة لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقاء ترجح ص

واطلقوا فيما يكون كاتبه ... شيخ بها اخبرنا مكاتبه
وفي الذي يكون شيخ شافهه ... لفظا بها اخبرنا مشافهه

ش الضمير في بها الاولى والثانية عايد على الاجازة والباء في الاولى
متعلقة بكاتبه وبالثاني مشافهة ان اعرب لفظا مصدرا او به او
بلفظا ان اعرب حالا يعني اطلق المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة
الكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقولون كتب الى والى او اخبرنا
فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه والمتقدمون لا يطلقون الكتب
الا على من كتب به الشيخ الى الطالب من الحديث سواء اذن له في
روايته ام لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واطلق
المتأخرون ايضا مشافهة في الاجازة التي تشافه بها الشيخ
الطالب فيقول اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان ورأى
شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الالفاظ لا تسلم من الايهام
ومن طرق من التدليس اما مشافهة فلا بها مما اشافهه
بالتحديث واما الكتابة فلا بها مما الكتابة بنفس الحديث كما لا يفعله
المتقدمون بكتب المحدث منهم الى اخر احاديث يذكر انه سمعها من فلان كما

مطلب بيان المتأخرين

رسمها في الكتاب قال الشيخ والدي رح وقد نقل الحافظ ابو المظفر الهمداني
في جزء له في الاجازة عن الملقى من ذلك وعلله بالايهام الذي ذكره الحافظ ص
وفي الكتاب قل الى قد كتب والفهد في اخبر به وحب
وفي المناولة قل ناولني وانت بعد ان تقل اخبرني
وصحت ان توفت بالاذن نحو اجزت لك وحدث عني
وقدرها عال على الاجازة والاذن يشترط في الوجادة
ش من طرق التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه
غيره بامره ثم يرسله ذلك الشيخ الى شيخ معين وقد اختلف في
الصيغة التي يودى بها ذلك الشخص فقال الحاكم الذي اختاره و
عهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث
من مدينة وليس فهه بالاجازة كتب الي فلان انتهى وذهب جماعة
منهم الليث بن سعد الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح ان
يقيد ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او اخبرنا كتابة او نحو ذلك و
من طرق التحمل ايضا المناولة وهي على قسمين مقرونة بالاذن في
الرواية ومجردة عنه امّا المقرونة بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي عن
فلان او عن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته عني وعلى هذا
اياه او يتركه عنده عارية الى ان ينسخه او يقابل به او يأتيه الطالب
باصل سماعه او فرعه المقابل به ويعرضه عليه فيتأمله ثم يرده له
للطالب ويقول له هذا روايتي او سماعي عن فلان او عن ذكر فيه فاروه
عني ونحو ذلك وهذه المناولة ارفع انواع الاجازة حتى قال جماعة منهم

ماكث رح

ماكث رح انها بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انها اوفى من السماع ووجهه
ان الثقة كتابة الشيخ مع اذنه فوق الثقة باستماع منه وانت لما
يدخل من الوهم على السامع والمسمع واما المناولة المجردة عن الاذن
في الرواية وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا سماعي او
روايتي عن فلان ولا يزيد على ذلك فذهب ابن الصلاح الى عدم جواز
الرواية بها وذكر ان غير واحد من الفقهاء والاصوليين عابها على
المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من
اهل العلم ان الرواية بها جائزة لانها لا تخلو من اشعار بالاذن فالرواية
تصح حيث صحت الرواية بالاجازة وهي عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كناولني
او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وجوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا
واخبرنا والاول هو الصحيح وفتح التحمل الوجادة وهي بكسر الواو ومصدر لوجد
غير مسموع وفي الاصطلاح وجدان شيء علم انه بخط راويه او مصنفه
فان لم تكن مقرونة باذن يقول في ايامها وجدت بخط فلان او قرأت فيه
ولا يجوز ان يقول اخبرني الا اذا الهن له منه اذن بالرواية عنه ص

وفي الوصية وفي الاعلام وفي الكتاب لذوي الاحلام
والاعتبار بالجميع ان وضح خلوها من اذنه على الاصح

ش في الوصية عطف على في الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية و
صورتها ان يوصي الشيخ عند سفره او موته بدفع كتابه الذي يرويه
لشخص معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له بمجرد
ذلك من غير اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان الدفع

للموصى له نوعا من الاذن وشبها بالمناولة والجمهور على انه لا يجوز
الرواية للموصى له الآن اذن له بالرواية وعلى ان في الوقف نوعا من
الاذن وشبها بالمناولة ممنوعة ويشترط ايضا الاذن بالرواية في
الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني
روايته او سماعه من فلان كالشهادة على الشهادة يشترط فيها
اذن الاول للثاني في الشهادة على شهادته وقال الكثير من ائمة
الحديث ونظار الفقهاء لا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدونه
الاذن كالقراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ باقرأ عليه جعلت خبرا من
بذلك ويشترط غيرهم في الكتاب الاذن بالرواية عند الامدي و
جماعة وبه قطع الماوردي وفي الحاوي وغيرهم لا يشترط قال
شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الصحيح المختار بين الحدثين وقول كثير
من المتقدمين والمتأخرين واليه ذهب جماعة من المحققين منهم صاحب المحصول

ولا تجز اجازة العموم او جمل مجهول او معدوم

ش الاجازة العامة في المجاز له مثل اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني صححها القاضي ابو الطيب
الطبري وصوفها للموجودين منهم عند الاجازة وصححها ابو بكر الخطيب
وغيره واحد مطلقا وراوها شبيهة بالوقف على بني تميم او على قريش
وذهب الباقون الى عدم صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا تصح كالوكالة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ونبههم على حروف المعجم لكثرتهم والاجازة التي جهل فيها المجاز له
مثل اجزت لرجل ولجماعة او لمحمد المصري مثلا الى موفة المجاز له

والاجازة

والاجازة للمعدوم مثل اجزت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا
مثلا كما نوا اجازها ابو الفضل بن عمروس المالكي والقاضي ابو عبد الله
المقاني الحنفي وابو يعلى بن الفراء الحنبلي ومعظم المتأخرين كما
نقل القاضي عياض لان الاجازة اذن لا محادثة فلا يشترط فيها
الوجود واستهل هذه الاجازة من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبيد
الله بن مندة واستهل المعلقة منهم ابو بكر بن خيثمة وابطلها ابن الصباغ
والماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له

وان يكن بين الرواة وقعا تواتفق في الاسم والاب معا
لكن اشخاصهم تفترق فذاك المتفق المفترق
وان تكن اسماؤهم تماثلت خطا وفي اللفظ بها تختلف
فذاك المختلف المؤتلف وان يكونوا في الاسامي ائتلفوا
لكن في اسماء الاباء اختلفوا او كان فيهم على هذا يوقف
او كان في النسبة الاشباه والاسم والاب معا تراه
فذاك الذي عدا مسمى بالمتشابه اجده فهما
وقد اتى منه ومما قد خلا عدة انواع لمن تا قلا

ش الباء في بها متعلقة باللفظ والضمير عايد على اسماء الاباء والضمير
نون لكن مشددة واللام في اسماء الاباء محركة بفتحة والالف
التي تليها والاخرى في الاخر غير مهموزة واراد بالاشتباه في النسبة
الاتفاق فيها خطا لا اللفظ والاسم مبتدأ والاب عطف اليه وجملة
تراه خبر عن مجموعهما والضمير المنصوب عايد عليه ويجوز ان يكون

الاسم منصوبا بفعل يفسره ترى والاب عطف عليه اى ترى
مجموعهما في كل من الراويين بان يكونا في الراويين متفقين لفظا
وخطا فذلك جواب ان يكونوا المضمر في منه للمتشابه والذي
خلافهما المتفق المفترق والمؤتلف المختلف وخلافا بالمهملة معنى
مضى قال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقد ذكر في
هذه الابيات ثلاثة انواع لاسماء الرجال النوع الاول ان اتفق
الراويان او اكثر في الاسم واسم الاب والجد سمي ذلك بالمتفق
والمفترق وفائدة معرفته رفع توهم اتحاد ما هو متعدد و
الاحتراز عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح بان يكون احدهما
ضعيفا والاخر صحيحا والمراد بالضعيف فيظن انه الصحيح او المراد
الصحيح فيظن انه الضعيف مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد
بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري وجوها نصور واحد و
اشتركا فيمن روى عنه وروى عنهما ومثال الاتفاق في الاسم
واسم الاب والجد احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك اربعة من
في طبقة واحدة وكل منهم روى عن اسمه عبد الله الاول ابو
بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند
والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة روى عنه ابو نعيم
وغيره والثاني ابو بكر الاسقطي البصري يروي عن عبد الله بن
بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ابو نعيم و
غيره وتوفي سنة اربع وستين وثلاثمائة وقد جاوز المائة والثالث
الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الزوجي وروى

عنه على

عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن
الطوسي روى عن عبد الله بن جابر الطوسي وروى عنه
القاضي ابو الحسن الحبيب ابن عبد الله بن محمد الحبيبي المصري ومن
غريب ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة
واحدة وكل منهم في عشر المائة وهو ابو بكر الانباري البندار والحافظ
ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة البغدادي وكان
موتهم سنة ستين وثلاثمائة واعلم ان شيخنا عبد الرحيم ذكر المتفق
ثم بنى اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم واسم الاب القسم الثاني
الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وقد ذكرنا امثلتهما القسم الثالث
الاتفاق في الكنية والنسبة مما مثاله ابو عوانة الجوني اثنان الاول
بصري وهو ابو عوانة عبد الملك بن حبيب الجوني الشافعي المشهور
والثاني متأخر الطبقة عنه وهو ابو عوانة موسى بن سهل الجوني
القسم الرابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن
عبد الله الانصاري رجلان متفقان في الطبقة الاول شيخ البخاري
وصاحب الجزء والاخر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاهم ضعفه العقيلي القسم الخامس ولم يفرده ابن الصلاح
وانما ادخله في القسم الثالث وهو ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول اسدي كوفي صحح ابو زرعة
ان اسمه شعبة والثاني الحمصي غير ثقة والثالث السلمي مولاهم
الباحدي اولى القسم السادس على القسم الذي قبله وهو ان
تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من

الثالث بعين القسم السابع ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند من غير ذكر ما يميزه وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير ذكر ما يميزها مثال الاسم ان يطلق في الاسناد حماد بن غيران يذكر معه زياد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى احد غيره فهو يذكر اسمه او نسبه القسم الثامن ان يتفق اثنان فصاعدا في النسبة بحيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر مثل الحنفي في القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين القبيلة والمذهب بزيادة ياء مشددة من تحت في النسبة الى المذهب فيقولون حنيفي وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه الايضاح الثاني ان يتفق راويان او اكثر في خط الاسم ويختلفا في نقطه ويسمى المؤتلف المختلف وينبغي لطالب الحديث ان يعتني به والاكثر عثاره مثاله في الانساب العنسي بالنون وانسيين المهملة في الشامي والعبسي بالموحدة والمهملة في الكوفيين والعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة في البصريين ومثاله في الصفات الخياط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والمثناة من تحت وقد اجتمعت

الثلاثة في كلال بن عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ذكر هذا القرار قطني وابن ماكولا ومثاله في الاسماء عايش بياء آخر الحروف وشين معجمة وعابس بموحدة وسين مهملة الاول ابن انس من اهل المدينة روى عنه عطاء والثاني ابن ربيعة من اهل الكوفة روى عنه ابراهيم النخعي قال الحافظ عبد الرحيم وهو موكب من التوعين اللذين قبله وله ستة اقسام مثال الاول وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي اسم الاب خطا لا لفظا نحو موسى بن علي بفتح العين جماعة منهم عقبة ابن رباح اللخمي امير مصر اشتهر بضم العين وشيخ البخاري وصاحب المشارق القوصي وقال ابن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقال ابن حبان وافقه كان اهل الشام يجعلون كل علي عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لعلي بن رباح ولسلمة بن علي سلمة بن علي ومثال الثاني وهو ان يكون الاتفاق في الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا نحو سريج بن النعمان وشريح ابن النعمان كلاهما بالتصغير والاول بالسين والجيم والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة روى عن الاول البخاري وروى له اصحاب السنن والثاني تابعي له في السنن حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي النسبة خطا محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله

المخزومي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الواء قال ابن ماكولا العدني
ولد محمد بن نوفل روى عن الشافعي وروى عنه ابن زبالة ومثال
الرابع وهو ان يكون الاتفاق في الكنية لفظا وفي النسبة خطا لا
لفظا ابو عمرو الشيباني الاول بفتح المعجمة وسكون الياء المثناة من
تحت بعدها باء موحدة وقيل ياء النسب نون جماعة منهم سعد
ابن اياس تابعي مخضرم والحارث وان تتفق النسبة لفظا والاسمان
خطا مثال حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح الحاء
المهملة فنون مخففة من بني اسد بن شريك عم مسرهد والد مسدد
والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت وابا تي سواء يكنى ابا الهياج
كوفي تابعي له في مسلم حديث في الجنايز والثالث سوان يختلف الكنيتان
وتتفق النسبة مثاله ابو الرجال الانصاري بالجيم وكسر الواء و
ابو الوجال الانصاري بفتح الواء وتشديد الجيم المهملة وفي
النخبة ويركب منه اى من المتشابه وما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين من ذلك محمد بن سنان
بكسر المهملة ونونين بينهما الف ومحمد بن سيان بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية ومن ذلك معوف بن واصل كوفي
مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين يروي عنه ابو
حذيفة النهدي ومنها ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن
يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير في الاسمين
جملة او في الاسم الواحد مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
ومثال الثاني ايوب بن يسار وايوب ابن يسار وقد صنف عبد الغني

بن سعيد

بن سعيد فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب
ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وكتابه من اجمع ما جمع في
ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته وتجد بعده في مجلد ضخم
ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين وابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك مختصرا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و
التصحيف فوضح الحافظ صاحب النخبة بكتاب سماه تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه جول الضبط فيه بالحروف وزاد عليه شيئا كثيرا ص

ووجه العلم الى دراية ... طباق اهل العلم والرواية
مع تواريخ موالديهم ... ووفياتهم وبلدانهم
ثمت احوالهم العاملة ... من ضعف اوجهالة او ثقة
ورتب التعديل والتجريح ... فانها من آلة الصحيح

ش من المهمة المحدث معرفة اشياء منها طباق الرواية فانه قد يقع
الغلط بسبب الجهل بها كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان
في اتباع التابعين وهو من التابعين وابو الزناد لقب له وكنيته
ابو عبد الرحمن لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن
سهل بن حبيب ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين والطباق
جمع طبقة وهي لغة قوم متشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن
ولقاء المشايخ ومنها موالديهم الرواة ووفياتهم وبلدانهم فان بها
يعرف صدق مدعي اللقا وكذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من

الرواة فان بذلك يعرف صحيح الحديث من سقيمه قال علي بن المديني
التفقه من معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف الاخر ومنها
رتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها اقوى من بعض
والتعديل نسبة العدالة الى الشخص والتجريح نسبة الجرح اليه ص
فاسر التجريح ان يعبرا بافعل التفضيل فيمن اعمرا
وبعده كذاب او دجال واسهل الجرح اذا يقال
سيئ حفظ لين وفيه ادنى مقال لاح للتنبيه
ثم اسر التجريح ان يعبرا بافعل التفضيل كاكذب الناس او ابعد
الناس من الصدق لما فيه من الدلالة على زيادة الراوي على
غيره فيما هو مرجع رد الرواية ويلي هذه المرتبة ان يقال كذاب
او دجال او وضاع وجعل صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم تبعا
لابن الصلاح تابعا لابن ابي حاتم هذه المرتبة اسر المراتب لما فيها
من المبالغة واما اسهل مراتب التجريح فقولهم سيئ الحفظ اذ لا يقال
ذلك الا لمن لم يفحش غلطه وكذا قولهم لين الحديث قال حمزة
السهمي لابي الحسن الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان لين
فقال ان لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط من العدالة وكذا قولهم فيه ادنى مقال او فيه
وهو من الدنو بمعنى القرب لا من الدناءة ص
وارفع الرتب في التعديل ما قيل فيه افعل التفضيل
كاوثق الناس او الانام وبعده تكرير لفظ سام
كثقة ثقة او ثبت ثقة واخفض المراتب الموثقة

ماكان مشعرا بان قد قربا من اسهل التجريح عندا النجبا
ش سام بالمهملة اسم فاعل من سمي يسمو علا وارتفع يعني ان
ارفع رتب التعديل ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس او اثبت
الناس لاقتضائه زيادة الراوي على غيره فيما هو مرجع قبول
الرواية ويلي هذه المرتبة تكرير ما يدل على صفة القبول مرتبا لفظه
كثقة ثقة او معناه كثقة ثبت وعند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ
عبد الرحيم ان هذه الرتبة ارفع رتب التعديل وعند الخطيب ارفعها
حجة ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بثقة دون الوصف
بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين محمد بن اسحق حجة
قال كان ثقة انما الحجة عبد الله بن عمر ومالك بن انس والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز وسألت احمد بن عبد الله بن ابي ثور فقال
معروف في رواية عن [illegible] قلت فلو قال رجل ان محمد بن اسحق
حجة لكان مصيبا قال [illegible] ثقة واما اخفض مراتب التعديل
فما كان مشعرا بالقرب من اسهل مراتب التجريح نحو قولهم فلان
شيخ قال ابو الحسن ابن القطان يعرفون بذلك انه ليس من طلبة
واما هو رجل اتفقت له رواية الحديث اذا حدث احدث عنه
وقال الخزرجي المراد به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا واعلم
ان في هذا النظم قدمت مراتب التعديل تبعا للنخبة ولتسمية ابن ابي
حاتم كتابه في هذا النوع بالجرح والتعديل وقدم في الالفية مراتب
التعديل عند تفصيلها والتجريح في الرتبة اما تقديم الفاظ التعديل
فلدلالتها على الرفعة واما تقديم الفاظ التجريح فلانها اذا اجتمعا

لتعارضهما قدم التجريح كذا اذا اجتمعا لبيان سببهما وتعيين الفاظهما ثم
ان الحافظ عبد الوهيم لم يذكر في شرح الالفية الرتبة التي ذكرها الحافظ صاحب
النخبة انها ارفع رتب التعديل والرتبة التي ذكرها في الجرح انها اسوا رتب
التجريح مع انه قال فيه وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابة الجرح والتعديل
طبقات الفاظهم فيها فاجاد وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخرها
من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان ص

ويقبل الواحد في التزكية ... ان كان ذا معرفة وخبره
وقدم الجرح على التوثيق ... اذا اتى مبين الطريق
من عارف فان يكن ماعدلا ... فانه يقبل منه مجملا

ش التزكية وهو وصف الراوي بالعدالة تقبل من العدل العارف بها سببا
ولو كان واحدا خلافا لمن شرط التعدد الا تقبل من اثنين الحاقا لها بالشهادة
على الاصح والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها
العدد والشهادة نقل من الشاهد عند حاكم وافترقا كذا في شرح النخبة
لمؤلفها قيدنا بالعارف لان غيره ربما يجزم بالتزكية لامر لا يقتضيها
كما روى يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول
لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال احمد بن يونس انما يضعفه
رافضي محض لا بايه لو رأيت ليثه وخضابه وهيئته لوقنت انه
ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقة عبد الله العمري بما ليس
بدليل عليها لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وقيل
يشترط العدد في التزكية كما يشترط في الترشيد والكفاية والاول اصح لانه
العدد الا لم يشترط في الرواية لم يشترط في التزكية التي هي شرط قبولها

اذا الشرط الا يزيد على مشروطه قال ابو الحسن التميمي وفيه نحر خلاف
هلال رمضان ثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد لا يثبت بواحد
انتهى واقول لما كان هلال رمضان يتعلق ثبوته تأدية فرض من
قواعد الاسلام وكان قد لا يظهر من بين الجمع الكثير نعيم او غيره الا
لواحد خفف في ثبوته لسقوط العدد عن شهوده فلا تخفف مرة
اخرى لسقوط من تزكية شاهد ثم اذا اجتمع في شخص واحد جرح و
تعديل قدم الجرح على التعديل ولو كان عدد المجرحين اقل من عدد المعد
لان الجارح مخبر عن امر خفي عن العدل فيقبل قوله كما اوى الزيادة
في الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافى له عارفا بصفة الرواية والجرح واسبابها عالما باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك غير متحكم قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن
سببه وقال غير واحد من الاصوليين واختاره القاضي ابو بكر
بن الطيب ونقله عن الجمهور واشترط الحافظ صاحب النخبة في
تقديم الجرح على التعديل صدوره ممن عالم بالعالم بالسبب هذا اذا
كان المجروح معدلا كما ذكرنا اولا واما اذا كان غير معدل فيقبل الجرح
فيه مجملا غير مبين والا لزم اهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه
ومال ابن الصلاح في هذا الى التوقف ص

واعن بكنية الذي قد سميا ... وباسم ما من التوأة كنيا
ومن بكنية ومن غدت ... له نعوت او كني تقدرت
ومن غد اسم اب موافقا ... كنية او كان فيها وافقا
كنية زوجه ومن قد نسبا ... ابنا الى من لم يكن له ابا

ومن عدت نسبة فيها خفا ... لم يرد بذكرها عرفا

ش اعن بالمهملة امر من يعينه بمعنى الاهتمام فان قيل قال الجوهري وعنيت بحاجتك اعني بها عناية وانا بها معنى على مفعول واذا امرت منه قلت يعن بحاجتي اجيب بان فيه لغتين عنى وعنى وممن حكاهما صاحب الغريبين والمنطوزي قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان به وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى بك الله قال ابن الاعرابي اي حفظ ربك يعني ان من الاشياء المهملة عند المحدثين معرفة كنى المسمين واسما المكنين قال الراوي قد يشتهر باسمه وله كنية يذكر بها في بعض الطرق فيظن انهما اثنان وهما واحد واجل مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم مثال من اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكابن ابي العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنية كل منهم ابو عبد الله ومثال من اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم المهملة في اوله وابو ادريس الخولاني عابد الله وابو اسحق السبيعي عمرو منها معرفة من اسمه كنية وهو على قسمين من لا كنية له غير هذه التي هي اسمه كابي بلال الاشعري وابي حصين بن يحيى الراوي فقد قال كل واحد منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس لي اسم غير ابي بكر وصحح ابن الصلاح ان اسمه كنيته وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة ومن له كنية غير التي هي اسمه وهما اثنان

قال الخطيب

قال الخطيب لاثالث لهما احدهما ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري لكنية غير هذه التي هي اسمه وهي ابو محمد وثانيهما ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة لكنية غير هذه وهي ابو عبد الرحمن قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه ومنها معرفة من كثرت كناه كمنصور بن عبد المنعم الغراوي كان يقال ذو الكنى لانه كنى باب بكر وبابي القاسم وبابي الفتح ومنها معرفة من كثرت نعوته كسالم ابي عبد الله المدني يروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وهو سالم مولى النصريات ون والانصار المهملة وهو سالم مولى المهري وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ومنها معرفة من كانت كنيته موافقة لاسم ابيه وعكسه ومن كانت كنيته موافقة كنية زوجته مثال الاول ابو اسحق بن ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين ومثال الثاني اسحق بن ابي اسحق الشيباني ومثال الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي ابن برة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة ام سلمة واسمها على الصحيح هند وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وقيل سنة ثلاث فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه اما الى امه كبني عفراء وهم معاذ ومعود وعوذ ويقال عوف بالفاء وهو الحارث بن رفاعة من بني النجار واتهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار شهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم بها عوذ ومعوذ يقال عوف ومعود وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين واما الى جده كابي عبيدة ابن الجراح الصحابي فانه عامر بن عبد الله

بن الجراح وابن جريج فانه عبد الله بن عبد العزيز بن جريج وابن
حنبل الامام فانه احمد بن محمد بن حنبل واما الى جده نكيعلى بن منبه
الصحابي المشهور اسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنبه امّ ابيه في قول
الزبير بن بكار وابن ماكولا وقال الطبري انها امّ يعلى نفسه
ونجم المزني واما الى رجل تبناه كالمقداد بن الاسود اسم ابيه عمرو
ابن ثعلبة الكندي وكان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب
اليه واما الى زوج امه كالحسن بن دينار احد الضعفاء اسم ابيه
واصل ودينار زوج امه قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني
وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم
حيث قال فيه الحسن بن دينار ابن واصل فجعل واصلا جده ومنها
معرفة من نسب الى غير ما يظهر من نسبه كخالد الحذاء ابن مهران
قال يزيد بن هارون ما حدا احفظ واما جالس الى حذاء فنسب
اليه وقيل كان يقول احد على هذا النحو فلقب الحذاء وكسليمان بن
طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ لم يكن من بني تيم
وانما نزل فيهم وحليف بكر بن الهيم مولى ابن عباس للزومه
له وقرب من ذلك يزيد الفقير قيل له ذلك لانه كان يشكو فقار
ظهره واعلم ان الذي رأيته خطأ والذي رجح في البيت الدال على
النسبة الى غير الاب هو الى سوى من لم يكن له ابا وهذا لا يستقيم
بظاهره لان النسبة الى سوى من لم يكن للمنسب ابا هي النسبة
الى غير الاب وقد اصطلحنا بان يقال ابنا الى من لم يكن ابا هذا ان كان المراد
النسبة بالابنة وان كان بالابنية وغيرها فيقال الى من لم يكن له ابا ص

ومن يكون

ومن يكون الاتفاق وقعا في الاسم واسم الاب والجد معا
او في اسمه وفي اسم شيخه ظهر وشيخ شيخه الذي عنه اثر
ومن غدا اسم شيخ مساويا لاسم الذي يكون عنه راويا
ومن من الاسماء غدا مجردا وما الذي يكون منها مفردا
وما من الكنى او الالقاب يكون مفردا او الانساب

ش ومن الاشياء المهمة معرفة من اتفق اسمه مع اسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يتفق اسم
الراوي مع اسم جده وجد جده واسم ابيه مع اسم جده وجد جده كما في
اليمن الكندي فانه زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد وقع مثل
هذا الاتفاق في اثنين من الالفاظ التي في احدهما هي التي في الاخر واحدهما يروي
عن الاخر كما في العلاء الحراني ابن العطار مشهور بالرواية عن ابي علي
الاصبهاني الحداد ومثل منها اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
بن الحسن بن احمد ومعرفة من اتفق اسمه مع اسم شيخه وشيخ شيخه كسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد الطبراني والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرجيل ومعرفة
من اتفق اسم من روى عنه مع اسم شيخه كابن جريج روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الضبعاني و
منها معرفة الاسماء المجردة عن الكنى والانساب والالقاب وذلك كثير
وقد صنف فيها غير واحد فمنهم من جمعها مطلقا كابن سعد في
الطبقات وابن ابي حيثمة والبخاري في تاريخهما ومنهم من جمع الثقات
كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين كابن عدي

وابن حبان ومنهم من جمع ما في كتاب مخصوص كرجال البخاري لابي
نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي
الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني ورجال الترمذي
ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال هذه الخمسة وابن
ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال وهذبه المزي في
تهذيب الكمال والحفظ الحافظ صاحب النخبة في تهذيب التهذيب
وزاد عليه اشياء كثيرة ومنها معرفة الاسماء المفردة والكنى
المفردة والانساب المفردة اي الاسماء التي لم يسم بها الا شخص
واحد والكنى التي لم يكن الا شخص واحد والنسب التي لم ينسب بها
الا شخص واحد مثال الاسماء المفردة لبيد بن لباصحابي من بني اسد
كلاهما باللام والموحدة فالاول بضم اللام مصغرا والثاني بفتحها على
وزن عصى وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردجي وتعقبوا
عليه اسماء جعلها مفردة وليست كذلك ومثال الكنى المفردة ابو معيد
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
دال مهملة واسمه حفص بن غيلان ومثال الالقاب المفردة سحنون
بن سعيد التنوخي الفقيه والي المالكي واسمه عبد السلام وهو بضم
السين وقيل بفتحها والصواب الاول قاله عياض ونقله عن
جماعة مشايخه المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء ص

وهذه تكون للمنازل ◦◦ مثل انتسابهم الى القبايل
ومنهم من انتسابه في ◦◦ الى صنايع لهم او حرف
والانتساب والوفاق جاء ◦◦ فيها كما يجيء في الاسماء

وتمامه

وتمامه القوم بقبا ◦◦ واعن بما لهان ذاك سبب
وبالذي يكون منهم مولى ◦◦ بالعتق من اسفل او من اعلا
او حلف ومن يكون منهم ◦◦ ذا اخوة او اخوات يعلم

ش الاشارة بهذه الانساب الى ما في البيت قبل وبذاك الى اللقب
والانتساب وفي مضارع فاء بمعنى رجع حذفت الهمزة من اخره للنظم
وجاء بهمزة مكسورة في اخره اسم فاعل من يجيء يعني من الاشياء
المهملة معرفة الانساب التي للرواة اذ بتمامها يحصل بذلك التمييز
بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكانت العرب لا تنسب الا الى
القبائل فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم
الانتساب الى الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا الى البلاد كعبد
الغني بن سعيد المصري والى القرى كابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي والى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز ثم ان كان من قرية
صح له ان ينتسب اليها والى مصرها والى ناحيتها فمن هو من المزة يقال فيه
مزي ودمشق دمشقي ومن كان من بلده ثم انتقل الى اخرى واراد ان
يجمع بينهما في الانتساب يبدأ بالاول ويثني بالتي انتقل اليها والاحسن
ان يأتي معها بثم ويجيء في النسبة الاشتباه اعني الاتفاق في الخط لا
في اللفظ نحو أيلي بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف والي بضم الهمزة
مع الموحدة وتشديد اللام ويجيء فيها الوفاق اعني الاتفاق في اللفظ والخط
نحو حنفي نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفي نسبة الى مذهب ابي حنيفة
النعمان بن ثابت رح وما اطلق من هذا النوع يعرف اما بالراوي عنه
او بالمروي عنه او بالمجيء من طريق اخرى فان قلت وقع هنا تكرار

معنى تتميم
اي تتمة العرف تنسب الى القبايل
فلما جاء الاسلام وغلب عليهم
سكنى البلاد حدث فيهم الانتساب
الى الاوطان كما
ونعم هذا التتميم ذكره ابن
ما نقله عن شيخه

وهو لا يليق بالاختصار وفات الجملة المشتملة على نسبة الى قبيلة
او غيرها اسم وقد تقدم بيان الوفاق والاشتباه في الاسم فلت مراده
بالاسم فيما سبق العلم فخرج المنسوب لانه ليس بعلم فذكرها و
بقي هناك اللقب وبالكنية والعلم الذي ليس بلقب ولا كنية وقد
تكون النسبة لقبا كالطوافي لخالد بن مخلد الكوفي وكان يقطن منها
ومنها معرفة اسباب الالقاب والانساب كحوابراهيم الخوزي
بالخاء المعجمة المضمومة والزاي منسوب الى شعب الخوز كملة لكونه
نزل الى الخوز الذي هو بلاد بين فارس والبصرة ومنها معرفة الموالي
من الرواة المنسوبين الى القبائل لئلا يتوهم انهم من صلبهم
وهم اما موالي حلف واما موالي اعتاق بان اسلموا على يد من هو من
نفس القبيلة واما موالي عتاقة من رق وهؤلاء منهم اعلا وهو
الذي مفقه عتيق لاخر فانه قد ينسب الى القبيلة مولى مولاها
ولا يوقف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومنها معرفة الاخوة و
الاخوات من العلماء والرواة مثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا
الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن غريب ذلك اخوان
بين مولدهما ثمانون سنة مرسي بن عبيدة الزندي واخوه عبد الله
ومن غريبه ايضا اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا علماء ثلاثة
عمر واسماعيل بنو ابي اويس اسماعيل المدني ولم يسمع البخاري و
لا الدارقطني الرابع وسماه ابن الحاجب في كتابه جامع الامهات
في الفقه عليا ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمة ان ابا ليلى وقع
الى الارض من صلبه ثلاث مائة ولد وزكوغيره انه شهد

وقعة الجمل

وقعة الجمل وسعه سبعون من بنيه وسعه راية على رض
واعن على يليق بالطلاب ٭ وبالمشايخ من الاداب
ووقت سن الجمل والتحديث ٭ وصفة التحمل للحديث
وصفة الضبط لنفس اللفظ ٭ وذلك بالكتاب او بالحفظ
ش من الاشياء التي عني بها معرفة ادب الشيخ والطالب لينفي
لهما تصحيح النية وتطهير الطوية من الاغراض الدنيوية ومن
التخلق بالاخلاق التي ليست عرضية ويحرص الشيخ على نشر الحديث
وعلى التواضع والتقيد والوقار عند الجلوس للتحديث ويحذر من
التحديث بيوت الامراء وابناء الخوين للكوس ويرشد المبتدين الى الطهر
وليد لهم على من هو اعلى منه ان كان وليبدأ الطالب بالسماع من
شيوخ بلده مقدما الاولى فالاولى وليقدم العناية بالصحيحين ولا يقتصر
على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمعه
من الاحاديث التي ليست بموضوعة وليذاكر بمحفوظه ومنها معرفة
السن الذي تحمل فيه الحديث والسن الذي يؤدى فيه وهي
سن التحديث اما الاولى فقال الجمهور ان اقله خمس سنين قال ابن
الصلاح وهو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين وحجتهم ما
رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن
الربيع قال عقلت من النبي صلعم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
خمس سنين وقد بوب عليه البخاري حتى يصح سماع الصغير والصحيح
اعتبار بالفهم والتمييز فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان
سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس سنين وان لم يكن لم يصح سماعه

وان سماعه على الحسن وقال موسى ابن هارون لحال وقد سئل متى يجوز
سماع الصبي للحديث اذا فرق بين البقرة والاتان وفي رواية بين البقرة
والحمار قال الخطيب سمعت القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن البان
الاصبهاني يقول حفظت القران وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر
بن المقرى ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوني فيما حضرت فرائه
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لغيره اقرأ سورة و
المرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعبرة
على وفق استقر عمل المتأخرين من اهل الحديث على ان يكتبوا ابن خمس
سنين سماعا وابن اقل من ذلك مناولة ولا بد في ذلك من اجازة
الشيخ واما الثاني فالحق ان من كانت عنده براعة في العلم او اضبط
الى ما عنده تصدى لنشر ذلك في اي سن كان فقد جلس مالك
وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة وائمة
متوافرون وشيوخه احياء واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة
واما من لم يكن له براعة في العلم ولم تخلص الى ما عنده فاراد الانتصاب
للتحديث فالمستحب ان يكون ذلك منه بعد استيفاء الخمسين لانها
انتهاء سن الكهولة وفيها مجتمع الاشد وليمسك عن التحديث
عند خوف الخرف والسن الذي يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف
الناس واستحب القاضي ابو بكر بن خلاد ان يمسك في الثمانين لان الهرم
الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الرأي لا يتطرق عليه من يطعن في تمييزه
تغير الفهم فيخشى ان يكون بدا فيه التغير والاختلال ولا يفطن الابعد

جواز شيئا

جواز شيئا ومنها معرفة تحصيل الحديث وهو اما بالحفظ او بالكتابة فان
كان بالكتابة فيكتبه بينا مفسرا ويضبط مشكله بالشكل والنقط
بحيث يومن اللبس ولا يترك كتب الشئ على الله تعالى ولا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم ويكره
ان يكتب بدل تعالى تع وبدل صلى الله عليه وسلم صلعم وينبغي ويعجل بلسانه
عند كتابة الثناء والصلاة وكذلك الترضي عن الصحابة والترحم على
العلماء ومنها معرفة صفة الضبط وهو لمن حفظ بان يثبت ما سمعه في
خياله بحيث لا يزول عن حافظته الا نادرا ويتمكن من استحضاره متى شاء
ولمن كتب بان يصون كتابه عن التغيير منه صحح الى ان يروي منه ص
والعرض والسماع والاسماع ∴ والاول تحال فيه للسماع
وصفة التصنيف للذي حمل ∴ اما على الابواب او على العلل
او الشيوخ او على المسانيد ∴ واعن بسبب الحديث الوارد
ش ومن الاشياء التي يعتنى بها عرض الحديث اي مقابلته مع الشيخ
او مع ثقة غيره او مع نفسه باصل شيخه الذي يرويه عنه سماعا او
اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او يفرع مقابلا باحدها
المقابلة المعتبرة قال عروة لابنه هشام اعرضت كتابك قال لا قال
لم تكتب واذا وقع فيه ما ليس منه ازالته بالكشط او بالضرب وهو احسن
وصفته ان يخط فوقه مختلطا به بينا يقرأ ما تحته وقيل تخط على اوله
صف دايرة وعلى آخره نصف دايرة وقيل يكتب في اوله لا وفي اخره الى
واذا وقع فيه كلمة مكررة سهوا كانت او السطر ضرب على الثانية وان كانا
في اثر سطر ضرب على الاول صيانة لما يلي السطور واواخرها وان

كانت احداهما في وسط سطر والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاولى
لان مراعات اول السطر اولى وان كانت في وسط السطر ضرب
الثانية وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وتقديم المقابلة على
السماع اولى لانه ان وقع في الكتاب اشكال كشف عنه وضبط بقوى
على الصحة ومنها معرفة صفة السماع والاسماع وهو ان لا ينشأ على
السامع والمسمع بما يخل بالسماع من نسخ الحديث او نعاس
وان يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه او من اصل اصل
الشيخ المقابل به اصل الشيخ او من فرع قوبل باصل الشيخ فان
تعذر فليجز بالاجازة ومنها صفة الرحلة في طلب الحديث قال
الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو
الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم و
الاستفادة منهم قال واذا عزم الطالب على الرحلة ينبغي ان لا يترك
في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان
قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن
شيخا ومنها معرفة صفة تصنيف الحديث وهو اما على الابواب
الفقهية بان يجمع في كل باب ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا كما
فعله البخاري وغيره واما على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف نقلته واما على الشيوخ بان يجمع حديث كل شيخ على
انفراده واما على المسانيد بان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده
من حديث ذلك الصحابي صحيحا كان او غير صحيح وهذا قد يتداخل
الحروف وقد يرتب على القبايل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب

فالاقرب

103

فالاقرب وقد يرتب على السبق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل
الحديبية ثم من هاجر بينهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كالحسن
الطفيل ثم النساء ويبدأ منهن باتهات المؤمنين ومن المهتمين
معرفة اسباب الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو
حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابو يعلى بن الفراء ص
قد انتهى نظمي لتلك النخبة ۞ فالحمد لله ولي النعمة
وافضل الصلاة والتحية ۞ على محمد نبي الرحمة
واله وصحبه الابرار ۞ من المهاجرين والانصار
قال الشيخ صاحب المتن رحمه الله تعالى كان الفراغ من نظمها ليلة
الثلثاء رابع شوال سنة اربع عشرة وثمانمائة وكانت وفاة الشيخ
ليلة العشرين من ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثمان
مائة والحمد لله حق حمده وصلاته على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا انتهى شرح نظم النخبة رحمه الله
المؤلف والشارح الحمد لله الذي نور العلماء برواية حديث
المصطفى وشرح صدورهم بدرايته حتى صاروا من اهل الوفا
والصلوة والسلام على صاحب اللواء المعقود
سيدنا ومولانا محمد المحمود وعلى اله
الاخيار واصحابه الانصار
تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب
صفر ١٣
سنة ١١٢٤

وثمان مائة بياض

2207
BIBLIOTHEQUE
ALGER
NATIONALE